



جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

**المركز القانوني للوزير الأول في النظام
الدستوري الجزائري
- دراسة مقارنة -**

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص الدولة والمؤسسات

تحت إشراف الأستاذ:

. سالمى عبد السلام

اعداد الطالب:

. فصيح بوزيد

الموسم الجامعي: 2016/2017



جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

**المركز القانوني للوزير الأول في النظام
الدستوري الجزائري
- دراسة مقارنة -**

تخصص الدولة والمؤسسات

أعضاء لجنة المناقشة

- د / بورزق أحمد رئيسا
د / سالمى عبد السلام..... مشرفا ومقررا
د / حمزة أحمد..... مناقشا


الموسم الجامعي: 2017/2016





"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادة الصالحين" (النمل 19).

أولا وقبل كل شيء، أشكر الله عز وجل وأحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل. أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، وأخص بالذكر الأستاذ المشرف سالم عبد السلام الذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عوناً لي في إتمام هذا البحث، دون أن ننسى جميع الأساتذة الذين رافقونا طيلة هذا المشوار.



الحمد لله الذي أماننا بالعلم وزيننا بالعلم وأكرمنا بالتقوى وأجملنا بالعافية .

أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى :


إلى من أحسن إلي أبي حفظه الله .

إلى من أنارت في قلبي حب العلم أمي.

إلى الزوجة و إلى أولادي عمام وقصي وأشواق.

إلى كل الإخوة و الأخوات، وأفراد العائلة كبيرا و صغيرا .

إلى كل الأصدقاء وكل من قدم يد المساعدة من قريب أو من بعيد.



مقدمة

إن تطور وظيفة الدولة في المجال السياسي، الاجتماعي، الاقتصادي و المالي، ومع بروز تقنيات جديدة لتأطير الحياة السياسية، تحولت الأنظمة التقليدية التي انتهجت مبدأ الفصل بين السلطات-التنفيذية، التشريعية، القضائية-الذي جاء به الفقيه مونتيسكيو، حيث برزت علاقة جديدة بين هذه السلطات، غير أن هذه العلاقة عرفت اختلالا في التوازن لصالح السلطة التنفيذية نظرا للدور الذي أصبحت تلعبه هذه الأخيرة، و بذلك أصبحت السلطة التنفيذية العمود الفقري لأغلبية الأنظمة السياسية المعاصرة، خاصة الأنظمة الغربية رغم اعتناقها لمبدأ الفصل المذكور أعلاه.

ويختلف وضع السلطة التنفيذية من دولة إلى أخرى حسب النظام السياسي المطبق، فوضع السلطة التنفيذية في دولة تطبق النظام البرلماني يختلف عن وضعها في دولة تعتنق النظام الرئاسي، و نظرا لارتكاز هذه الأنظمة على السلطة التنفيذية، أصبحت الأنظار كلها تتجه نحو تنظيم هذه الأخيرة، و توزيع السلطة فيها، وهنا نجد نوعان من الأنظمة في هذا المجال: أنظمة تتخذ مبدأ وحدوية السلطة التنفيذية شكلا و موضوعا، و يتعلق الأمر هنا بالنظام الرئاسي، و أنظمة أخرى تقوم على ازدواجية السلطة التنفيذية و نقصد هنا بالنظام البرلماني، حيث يقوم بتوزيع الصلاحيات بصورة حقيقية بين منصبين وهما رئيس الدولة و الوزير الأول، و أنظمة أخرى نجدها تأخذ من خصائص كل من النظامين الأولين و هو ما يسمى بالنظام المختلط أو النظام الشبه رئاسي .

بالنسبة للنظام السياسي الجزائري فإن السلطة التنفيذية تتشكل من رئيس الجمهورية والحكومة المتكونة من رئيس لها، و اختلفت التسميات بشأنه "رئيس الحكومة"، "الوزير الأول" في كل مرحلة مرت بها الجزائر. لقد أقر دستور 1996 على غرار دستور 1989 فكرة ازدواج السلطة التنفيذية التي تنحصر مهمتها في وضع القواعد العامة موضع التنفيذ. إن دراستنا ستنتصب على الوزير الأول باعتباره عضو بارز وهام في السلطة التنفيذية من جهة وعلاقته بالسلطة التشريعية لنرى كيف يظهر مركزه ومكانته في النظام السياسي الجزائري، إذ نجد هناك

مقدمة

غموض الذي يتجلى من خلال مكانته بالنسبة للسلطة التنفيذية التي يعتبر فيها عضو مهم ويتجلى أيضا من خلال مكانته في العلاقة مع السلطة التشريعية وإبراز أوجه التعاون والتعامل معها.

إن التغيير في أسلوب الحكم والنظام القائم، وذلك بإدخال مبدأ الثنائية في السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة-سابقا-، الوزير الأول وما منحت له من صلاحيات أعطته نوعا ما من الاستقلالية عن رئيس الجمهورية خلافا لما كان سائدا في مرحلة سابقة ومع ذلك أبقى التعديل الدستوري 2016 لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة ترجعنا للحديث عن أي نظام نحن بصده خاصة عند جعل رئيس الجمهورية هو الذي يتراأس مجلس الوزراء وإعفاؤه رغم ذلك من المسؤولية السياسية، وإعطاء هذا الأخير حق تعيين وعزل الوزير الأول وحق حل البرلمان.

إن كل هذه المعطيات الواردة في مختلف الدساتير التي تعاقبت على الجزائر تجعلنا نتساءل عن أي نظام اتخذته المؤسسة الدستورية كمنهج للتنظيم السياسي الجزائري؟ وما هي وضعية الوزير الأول من السلطة التنفيذية في ظل النظام الدستوري الجزائري من خلال تعاقب هذه الدساتير؟

وللإجابة على هذا التساؤل يمكن القول أن النظام السياسي الجزائري وفقا للدستور الحالي قد أخذ بعناصر من النظام الرئاسي وأخرى من النظام البرلماني العقلاني (النظام الفرنسي) ونتج عن هذا المزيج النظام الحالي، الذي يمكن تسميته بالنظام الشبه رئاسي.

أما الإجابة عن الشطر الثاني من التساؤل الذي هو موضوع دراستنا سوف نحاول إظهارها بالتطرق إلى مركز الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري كذلك الأخذ بالنظر إلى مسؤولية الوزير الأول المزدوجة أمام رئيس الجمهورية و أمام البرلمان.

مقدمة

و تظهر أهمية الموضوع في كون أن دراسة وضعية الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري من الدراسات المتخصصة إذ أنها تسلط الضوء على اختصاصات أحد طرفي السلطة التنفيذية (الوزير الأول) التي تعتبر واجهة النظام السياسي .

فهذه الدراسة ستلقى إلى ضبط آليات عمل الوزير الأول بتحديد الاختصاصات والمسؤوليات للوزير الأول ومجال نشاطه في ضوء تحليل النصوص الدستورية والقانونية .

وما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع جلتها بأسباب موضوعية لعل أبرزها :

الرغبة في كشف أهم نقاط التي يمر بها مركز الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري.

• الأهمية المتزايدة لدور الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري.

• تحديد المركز القانوني للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

لدراسة هذا الموضوع دراسته قانونية وسياسية ونظرا لحدثة اعتماد الثنائية في السلطة التنفيذية وتطبيق آلياتها في النظام السياسي الجزائري وظهور الحكومة كمؤسسة دستورية، اعتمدنا على المنهج الوصفي.

ومنهج تحليل المضمون وذلك نظرا لارتباط الحكومة بالأحكام الدستورية وذلك يهدف إثراء الموضوع واستخلاص العبر من التجارب الدستورية السابقة للجزائر. وتوضيح المسؤولية السياسية للوزير الأول.

والمنهج التاريخي من خلاله تم توضيح التطور التاريخي لمركز الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري.

والمنهج المقارن من خلاله قارنا بين مركز الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري و الأنظمة الدستورية الأخرى.

مقدمة

إن الخوض في هذا الموضوع يثير عدة صعوبات منها حداثة الموضوع إذ أن هذا الموضوع لا يزال محل نقاش على المستويين القانوني والسياسي، وكذلك غموض الممارسة إذ أن هذا الموضوع مرتبط كثيرا (بالممارسة) لأن هذه الأخيرة تكشف لنا عن مدى استجابة النصوص للواقع المراد إعمالها فالممارسة ونصوص الدستور آليا تؤثر على تطوير الآخر فعندما تكون الممارسة واضحة نتمكن من تطوير وجعل النصوص الدستورية تتماشى وتطور الدولة الجزائرية على جميع المستويات إلى أن الممارسة في الجزائر تتصف بالغموض والضبابية خاصة على مستوى رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة.

وقلة المراجع حيث نقص الدراسات الأكاديمية في الموضوع لحدائته والتي توصلت إليه مجموعة من الآراء السياسية والتي تعبر عن أصحابها.

ولإلمام بهذا الموضوع قسمنا دراستنا الى فصلين حيث تضمن الفصل الاول مكانة الوزير الاول في النظام الدستوري الجزائري وقد تضمن هذا الفصل ثلاث مباحث تكلمنا فيها في المبحث الاول عن تطور الوزير الاول في النظام الدستوري الجزائري اما المبحث الثاني فتطرقنا الى تعيين وانتهاء مهام الوزير الاول في النظام الدستوري الجزائري اما المبحث الثالث تطرقنا الى صلاحيات الوزير الاول في النظام الدستوري الجزائري .

اما الفصل الثاني فتطرقنا الى مسؤولية الوزير الاول امام رئيس الجمهورية وامام البرلمان والذي قسمناه الى ثلاث مباحث فالمبحث الاول تضمن مسؤولية الوزير الاول امام رئيس الجمهورية اما المبحث الثاني مسؤولية الوزير الاول امام البرلمان اما المبحث الثالث تضمن وسائل رقابة البرلمان على الحكومة .

الفصل الأول:

مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

الفصل الأول : مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

إن اغلب الأنظمة السياسية تركز على رئيس الجمهورية باعتباره الشخصية المحورية ، فهذا لا يعني بالضرورة انفراده بالسلطة التنفيذية ، إذ يوجد بجانبه شخص يشاركه السلطة التنفيذية تسند له مجموعة من الأدوار و المهام فقد تبنى المؤسس الدستوري مبدأ الثنائية والنص على منصب الوزير الأول و هذا من خلال نشأة منصبه بجانب منصب رئيس الجمهورية .

سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى تطور مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة كما تختلف التسميات حسب اختلاف تعديلات الدساتير و نحاول بذلك دراسة منصب الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري وفقا للتغيرات التي طرأت على هذا النظام .

و لكي يتسنى لنا الإلمام بهذا الجانب ارتأينا التطرق إلى منصب الوزير الأول قبل التعددية الحزبية و تطور منصبه بعد التعددية الحزبية وما شهد هذا المنصب من تطور عبر الزمن إلى الوصول ما هو معمول به في التعديل الدستوري 2016 و هذا كمبحث أول إما في المبحث الثاني سوف نتطرق إلى تعيين و انتهاء مهام الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري .

و من خلال ذلك سوف نصل إلى المبحث الثالث الذي سوف نتعرض فيه إلى أهم صلاحيات الوزير الأول قبل التعديل الدستوري 2016 ثم إلى صلاحيات بعد تعديل دستور 2016 و في الأخير تقييم الصلاحيات .

الفصل الأول : مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

المبحث الأول : تطور منصب الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري .

عرف النظام السياسي الجزائري تطورا تدريجيا منذ الاستقلال إلى يومنا هذا و هذا التطور يؤدي الى تغيير نمط الحكم و كذا الأشخاص و من بينهم الوزير الأول .

و هذا التطور لم يكن وليد الصدفة ، و إنما يخضع لعوامل تحيط بكل حقبة زمنية تمر عليها البلاد .

و لقد أدى تعاقب الفترات ، و كذا الأشخاص على الحكم إلى تغيير نمط الحكم نتيجة تغيير النصوص الدستورية ، و من خلال هذه التغييرات التي مست النظام ككل نجد التغيرات التي طرأت على منصب " رئيس الحكومة " في النظام الدستوري .¹

فهذا المنصب بمختلف التسميات التي عرف بها يدل في كل مرة على وظيفة واحدة إلا أن طريقة صياغة النصوص الدستورية و تارة المنهج المختار للحكم جعل التسميات تختلف .

و في هذا الإطار يمكن تقسيم التطورات التي عرف بها منصب رئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري إلى مرحلتين مختلفتين زمنيا و مختلفتين من حيث القيم و المبادئ السياسية المتبعة في كل مرحلة و هذه المراحل هي :

(1) فترة ما قبل دستور 1989

(2) فترة ما بعد دستوري 1989²

وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي ، بالإضافة إلى ظروف و محتوى تعديل دستور 2016.

¹رزوق حكيم ، التطور السياسي و القانوني لمنصب رئيس الحكومة في النظام الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية،جامعة الجزائر،1999، ص85.

²عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، دار الريحانة الجزائر ، 1999، ص 85 .

الفصل الأول : مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

المطلب الأول : منصب الوزير الأول قبل التعددية الحزبية

لقد عرف النظام الجزائري في هذه الفترة تسميتين إلى جانب تسمية رئيس الحكومة و هما رئيس المجلس و الوزير الأول إلا أن التسميات لم تكن متطابقة تماما مع نمط العالم لتسيير الدولة في تلك الفترة .

ففي بادئ الأمر جاءت تسمية رئيس المجلس و هذا مباشرة بعد الاستقلال في حكومة احمد بن بلة و هذه التسمية كانت مستمدة من الدستور الفرنسي سنة 1946 أين كانت التسمية المستعملة على حين صدور دستور 1946 هي الوزير المكلف برئاسة المجلس ministre chargé de la présidence conseil .

إن هذه التسمية أي رئيس المجلس رغم تبينها في أول وهلة من طرف المجلس الوطني التأسيسي لكنها كانت انتقالية مثلها مثل المرحلة التي ظهرت فيها إلا أن هذه التسمية قد اختلفت في دستور 1963 نظرا للطابع الرئاسي المغلق للنظام السياسي الجزائري آنذاك ، مع تعديل الدستور بالأمر 182/65 المؤرخ في 1965/07/10 أو كما يسميه البعض بالدستور الصغير ، ظهرت تسمية رئيس الحكومة و قد عرفت هذه المرحلة تركيز كل الصلاحيات في يده بكل ما تقتضيه من الوظائف و هو شيء طبيعي في تلك المرحلة باعتبار أن المؤسس الدستوري من خلال النصوص الأساسية التي نظمت مؤسسات الدولة آنذاك ، كانت ترفض رفضا قطعيا مبدأ الثنائية أو الازدواجية في السلطة التنفيذية و هذا إلى غاية صدور قانون 06/79 المؤرخ في 1979/04/07 المتضمن التعديل الدستوري كما يأتي توضيحه فيما بعد.¹

و في دستور 1963 كان رئيس الجمهورية هو وحده المسئول أمام المجلس الشعبي الوطني (المادة 74 من دستور 1963) فكان يحدد السياسة الداخلية والخارجية للدولة طبقا لما يرسمه الحزب والمعبر عنه في المجلس الوطني وكان التصويت على لائحة سحب الثقة يتم بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني و إذا لم يتم ذلك يؤدي مباشرة إلى استقالة رئيس الجمهورية.

¹عوايدي عمار، القانون الإداري ، المؤسسة الوطنية للكتاب و ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999 ، ص 73 .

الفصل الأول : مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

و بالنتيجة الحل التلقائي للمجلس (المادة 56 من دستور 1963) و هذه الطريقة في المساواة تخدم بصفة مطلقة رئيس الجمهورية و تقوي من نفوذه و سيطرته على الحكم .

وعلى عكس ذلك فان " الدستور الصغير " لسنة 1965 الصادر بموجب الأمر 182/6 في 65/07/10 الذي غير نوعا ما في مبدأ المسؤولية السياسية أين أصبح أعضاء الحكومة مسئولين تضامنيا أمام مجلس الثورة ، المادة 4 و كل وزير مسئول فرديا أمام رئيس الحكومة و رئيس مجلس الوزراء ، و رئيس مجلس الثورة الذي هو بطبيعة الحال رئيس الدولة .¹

و من الملاحظ على هذه المسؤولية أنها غير منطقية و لا تتماشى مع المبدأ الذي كان سائدا في توزيع الصلاحيات ، نظرا لان النظام الدستوري الذي كان متعبا يرفض الازدواجية في السلطة التنفيذية و بالتالي فان جميع الصلاحيات كانت بيد رئيس الجمهورية فهو الذي كان يكرس فعلا السلطة التنفيذية و يمارسها و انه لا يعقل مع ذلك أن نسأل شخصا لا يمارس سلطة و إنما خاضع لأوامر و تعليمات و تبعا للممثل القائم " يسود ولا يحكم " و زمام الحكم يعود كله للوزير الأول ، كما هو الحال في سائر الأنظمة الملكية الدستورية .²

و بعد دستور 1976 جاء تعديل سنة 1979 بالقانون رقم 06/79 المؤرخ في 1979/07/07 المتضمن التعديل الدستوري الذي جعل رئيس الجمهورية ملزما بعدما كان مخبرا لتعيين وزير أول و لعل هذا التغيير و الإلزام لتقادي الوضعية التي عايشتها الجزائر فترة مرض الرئيس الراحل هواري بومدين أين بقى منصبه شاغرا .

و الدور الذي يلعبه في ظل دستور 1976 هو مجرد مساعد لرئيس الجمهورية مكلف بتنسيق العمل الحكومي و لتطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء الذي يرأسه بطبيعة الحال رئيس الجمهورية ، و بالتالي فان الوزير الأول لا يمارس أية سلطة على وزارته ، و انه يمارس سلطات إلا فيما فوضه فيه رئيس الجمهورية الذي يبقى الممارس الحقيقي و الفعلي للسلطة التنفيذية .

¹ عوادي عمار، مرجع سابق، ص 74 .

² سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار الهدى، 1993، ص 290 .

الفصل الأول : مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

الشيء الذي أكدته المادتان 114 و 115 من دستور 1976 كالاتي في المادة 114 تنص " لأن الحكومة تمارس الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية " و من الملاحظ على هذه المادة انه قد استعمل فيها مصطلح دقيق ذو مدلول عميق و هو كلمة " الوظيفة التنفيذية " و هو شيء طبيعي لان دستور 1976 لم يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ، و إنما تحدث عن الوظائف ، هذا من جهة و من جهة أخرى قد وضعت الحكومة تحت قيادة رئيس الحكومة الشيء الذي يجعلها جهازا تحت حكمه و لا يعطي للوزير الأول أي سلطة على حكومته .¹

تلزمه بالتطبيق ما يأمر به فان مسالة الحكومة أو رئيسها مع العلم أنها لا تمثل و لا تمارس السلطة التنفيذية ما هو إلا طريقة لتجسيد المنطق للتحكم الدكتاتوري للرئيس وفقا للنصوص التي كانت سارية المفعول آنذاك .²

أما بالنسبة لدستور 1976 فان الجهاز التنفيذي بقي من حيث المضمون نفسه أي رئيس الجمهورية إلا أن و على حد قول بعض الدستوريين ، المؤسس الدستوري أعطى للسلطة التنفيذية واجهة الثنائية أي أصبح ازدواج أو ثنائية السلطة التنفيذية شكلا - و ذلك بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول ، إذ أن دستور 1976 استعمل تسمية الوزير الأول بدلا من تسمية رئيس الحكومة السابقة له أو رئيس المجلس .

لكن و قبل الخوض في الحديث عن منصب و وظيفة الوزير الأول في ظل دستور 1976 يجب التعليق حول التسمية المختارة لهذا المنصب فان تسمية وزير أول تنسجم تماما مع طبيعة النظام السياسي الجزائري الذي كرسه دستور 1976 حيث أن هذا الأخير كان يكرس من خلال نصوص تطبيق نظام سياسي رئاسي.³

¹رزوق حكيم مرجع سابق ، ص 39 .

²رزوق حكيم ، نفس المرجع ، ص 34.

³عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 96.

الفصل الأول : مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

إن تسمية الوزير تتماشى تماما مع هذا النوع من الأنظمة ، إذ إن نشأة هذه الكلمة كانت في النظام البريطاني الذي يسود فيه نظام برلماني لما سبق و إن هذه التسمية تليق بمن له كامل السلطة في يده كالوزير الأول .

فالوزير الأول في فرنسا ليس هو فعلا رئيس الحكومة لأن صلاحية توقيع المراسيم المتعلقة بالقرارات المتخذة داخل مجلس الوزراء ليست من شأنه بل هي لرئيس الجمهورية الذي يرأس مجلس الوزراء، و الوزير الأول يمارس سلطة على الحكومة فيما يتعلق بتحضير وتطبيق القرارات طبقا لنص المادة 21 "يدير الوزير الأول عمل الحكومة" و ليس يدير الحكومة¹.

¹ العلمي محمد علي إسلام، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر، مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، 2016-2017، ص12.

الفصل الأول : مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

المطلب الثاني : منصب الوزير الأول بعد التعددية الحزبية

لقد عرفت أحداث أكتوبر 1988 صدى قويا على المجتمع الجزائري بصفة عامة وعلى النظام السياسي بصفة خاصة ، فقد نتج عن هذه الأحداث تغيرات أساسية على مختلف المستويات و من بين هذه التغيرات التعديل الدستوري المؤرخ في 03/11/1989 الذي تبناه دستور 1989 فقد ظهرت تسمية رئيس الحكومة من جديد في دستور 1989 التي أراد من خلالها دفع حركة الإصلاحات بابتكار و توسيع العديد من الصلاحيات لجهاز الحكومة .¹

و في تعليق على هذه التسمية يرى بعض القانونيين إن اللقب لا يفيد التميز بين الوزير الأول والوزراء من حيث الرتبة وإنما يعني أيضا أن رئيس الحكومة التي تتشكل منه الحكومة و من الوزراء الذين يختارهم و يوزع الصلاحيات عليهم و يتأسس مجلس الحكومة و لكنه أيضا هو الذي يضبط برنامج حكومته و يتحمل المسؤولية السياسية أمام البرلمان و انه باستقالته أو إبعاده تتغير الحكومة .²

و نجد تعديل 1989 اظهر نية المؤسس الدستوري الجزائري في التخلص من تجربة الوزير الأول و من نظام أحادية السلطة التنفيذية التي لم تأتي بثمارها ، و انتقل بذلك إلى نظام الثنائية في السلطة التنفيذية ، و التي بموجبها أعطيت صلاحيات حقيقية لرئيس الحكومة ، و من خلالها تمكين هذا الأخير من تنفيذ البرنامج الذي يحضره و الذي يقدمه أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه و بالنتيجة يكون مسئولا أمامه ، و بالنتيجة توزيع الصلاحيات المخولة دستوريا للسلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة و إعطاء هذا الأخير صلاحيات موسعة بالنظر إلى الصلاحيات التي كانت ممنوحة للوزير الأول .³

و هذه الفروق التي نظهرها فيما يلي :

¹ فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري ، ط1 ، الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994 ، ص 143 .

² سعيد بوشعير ، مرجع سابق ، ص 43 .

³ فوزي أوصديق ، نفس المرجع ، ص 144 .

الفصل الأول : مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

رئيس الحكومة يتراأس مجلس الحكومة ، أما الوزير الأول لم تكن لديه هاته الصلاحيات .
رئيس الحكومة يحوز في ظل دستور 1989 على صلاحيات منصوص عليها دستوريا أما
الوزير الأول فلم يكن له ذلك .

إضافة إلى إلزام رئيس الحكومة بتقديم برنامجه أمام البرلمان للتصويت عليه و كذا تنفيذ و
تنسيق البرنامج المسطر إلى غير ذلك من الصلاحيات التي لم يتمتع بها الوزير الأول في
النظام السابق .

إذا فان النظام السياسي انتقل في دستور 1989 من الأحادية إلى الازدواجية في السلطة
التنفيذية و هي سمة من سمات الأنظمة شبه الرئاسية ، و هذا التطور لم يكن وليد الصدفة بل
أراد من خلاله المؤسس الدستوري اجتياز عقبة فشل النظام السابق الذي كان يجعل رئيس
الجمهورية مهيمنا هيمنة كاملة على السلطة التنفيذية ، و بغية منه في إحداث توازن داخل
النظام بالنظر إلى القيم الديمقراطية التي اقرها دستور 1989 و منه بدأت معالم هذا الجهاز
الحساس (رئيس الحكومة) تتبلور من خلال دستور 23 فبراير 1989 كإقرار مسؤولية رئيس
الحكومة أمام البرلمان بعدما كانت أمام رئيس الجمهورية و توزيع اختصاصاته .¹

و قد استمر اعتماد تسمية رئيس الحكومة من خلال التعديل الدستوري لسنة 1996 فظهر
رئيس الحكومة كجهاز مستقل وهذا خلافا لما كان عليه الأمر في السابق في ظل دستور
1976 رئيس الحكومة يتمتع بصلاحيات إلا أن رئيس الجمهورية يحد من ذلك نظرا لمركزه
في قمة هرم السلطة و ما يحوز من سلطات تمكنه من التدخل في تشكيل الحكومة ونشاطها.²
و من خلال ما سبق نستطيع القول أنه ابتداء من تعديل 3 نوفمبر 1989 أنشئت الثنائية
على مستوى السلطة التنفيذية و بقيت هذه السلطة قائمة إلى 2008 ويعني أن هناك مؤسستين
متميزتين هما رئيس الجمهورية و الحكومة لكل منهما اختصاصات يستمدتها من الدستور
فالثنائية تتجسد إذا في وجود حكومة لها سلطات متميزة عن سلطات رئيس الجمهورية ، و

¹ سعيد بوشعير ، مرجع سابق ، ص 43 .

² سعيد بوشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 270 .

الفصل الأول : مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

تتجلى كذلك في ارتباط الحكومة بجهة أخرى غير الرئيس بالإضافة إلى ارتباطها بالرئيس ومن جهة أخرى البرلمان الذي تكون الحكومة مسئولة أمامه حسب الكيفية المبينة في الدستور.¹

¹صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 ص 214.

الفصل الأول : مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

المطلب الثالث : محتوى التعديلات الدستوريين 2008 و 2016

شمل تعديل 15 نوفمبر 2008 تنظيم السلطة التنفيذية بنوعيتها رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة إلى جانب نقاط أخرى في مقدمة الدستور، و تناول مسألتين مختلفتين في الأهمية و الأولوية، الأولى هي مسألة تجديد العهدة الرئاسية ، و الثانية قضية العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة و موقع الحكومة في التوازنات الدستورية بوجه عام .¹ و قد يكون من المفيد أن نتساءل عن دواعي تعديلات و محتوى هذه التعديلات المتعلقة برئيس الحكومة كما يسمى سابقا و الوزير الأول حاليا .

يمكن تفسير ذلك بالقول أن التعديلات الحاصلة لا تخلو من فائدة ، صحيح أنها لا تأتي بجديد في الواقع لان افتقار رئيس الحكومة السابق إلى ما اقره له الدستور قبل التعديل من برنامج و سلطات كان أمرا واقعا و لم يثر أي إشكال و كان يمكن استمرار العمل على هذا النحو بصورة عادية ، لكن الآن بحكم التعديلات الأخيرة ليس للوزير الأول ما يقول لاتفاق الممارسة مع الدستور و هذه فيما يبدو من فوائد التعديلات الخاصة برئيس الحكومة سابقا .

و منه فإن المراجعة الدستورية لسنة 2008 ألغت وظيفة رئيس الحكومة و جعلت الحكومة مؤلفة من أعضاء مرتبطين مباشرة برئيس الجمهورية و مسئولين أمامه ، و وزير أول ينسق عمل الحكومة و يسهر على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية و يمكن إذا أُلزم الأمر أن يلحق به نائب وزير أول أو أكثر للمراقبة .

كذلك و ما فعله التعديل في هذا الجانب (الحكومة) أي ردم الهوة بين النص الدستوري و الممارسة السياسية و تحقيق التوافق بينهما فألغى وظيفة رئيس الحكومة و عوضها بوزير أول

¹صالح بلحاج ، مرجع سابق ، ص229.

الفصل الأول : مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

يعينه - رئيس الجمهورية - و ينهي مهامه¹ ، و ذكر في المادة 77 من الدستور فقرتان جديدتان ، فقرة سادسة ألغت هيئة مجلس الحكومة فأصبح للحكومة اجتماعات ليس للوزير الأول صلاحية دستورية و إنما يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض جزء من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة.²

و فقرة سابعة قضت على أمل كل وزير أول في أن يكون الأول من بين نظرائه على مستوى الحكومة مادام الرئيس بحكم هذه الفقرة يمكنه أن يعين نائباً أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه و ينهي مهامهم.³

و ملخص المراجعة الدستورية لسنة 2008 إذ أنها حلت تجديد الولاية الرئاسية ، و حققت في جانب منها الانسجام بين الرسمي و الفعلي بإلغائها وظيفة رئيس الحكومة ، و أبقى البنية الدستورية العامة مفتقرة إلى التماسك بإبقائها مسؤولية الوزير الأول أمام المجلس و في الأخير نستطيع القول انه قبل التعديل كان الدستور الجزائري غير متفق مع الواقع من نواحي أهمها اثنتان الأولى ما ذكرناه عن علاقة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة و موقع الحكومة كمؤسسة في التنظيم الدستوري والثانية تخص مسؤولية رئيس الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني وبعد التعديل يمكن القول أن النص الدستوري صار منسجماً مع الواقع في الجانب الأول ، أما في الثاني فلا يزال الانقسام بين الرسمي و الفعلي قائماً و تاماً، فليس من الشك في أن مسؤولية الوزير الأول أمام المجلس و جميع الإجراءات و الأحكام المتصلة بها مواد دستورية لا حظ لها من التطبيق .⁴

التعديل الأخير 06 مارس 2016 أبقى هذا التعديل على تسمية "الوزير الأول و قد عدل في تنظيم السلطة التنفيذية، فأصبح يرأس اجتماعات الحكومة بناء على نص المادة 99 فقرة

¹تعديل الفقرة 5 من المادة 77 .

²الفقرة السادسة من المادة 77 . بعد التعديل

³الفقرة السابعة من المادة 77 . بعد التعديل

⁴صالح بلحاج ، مرجع سابق ، ص 234 .

الفصل الأول : مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

03 إضافة إلى توقيع المراسيم التنفيذية دون الرجوع إلى رئيس الجمهورية، و قد تم تعديله بوجود السيد : عبد المالك سلال وزير أول منذ سنة 2012.¹

¹ العلمي محمد علي إسلام، مرجع سابق، ص16.

الفصل الأول : مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

المبحث الثاني : تعيين الوزير الأول و انتهاء مهامه في النظام الدستوري الجزائري

من الملاحظ أن سلطة و قوة أي مؤسسة أو هيئة أو جهاز تقاس بدرجة استقلالها عن غيرها من الهيئات الأخرى في الدولة فالوزير الأول لا يمكن له أن يشكل جهاز مستقل في إطار ثنائية السلطة التنفيذية ، إلا إذا كان يتمتع بحرية في ممارسة اختصاصاته الدستورية و عدم ارتباطه بمؤسسة أخرى لأداء مهامه و لا يتوقف تعيينه على جهة أخرى .¹

حيث أن الإمام بالجوانب المتصلة بمنصب الوزير الأول في الجزائر يقتضي منا في المقام الأول البحث في الضوابط الدستورية التي تحكم التعيين في هذا المنصب ، و هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني و سنحاول أن ندرس كيفية تعيين الوزير الأول وفق الأغلبية البرلمانية و من ثم تحديد الصيغ التي تنتهي بها مهامه في ضوء ما استحدثه المشرع الدستوري الجزائري من أحكام في هذا الإطار - و هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثالث .

¹ صالح بلحاج ، مرجع سابق، ص 238

الفصل الأول : مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

المطلب الأول : تعيين الوزير الأول صلاحية رئاسية

ينفرد رئيس الجمهورية في ظل دستور 1976 بتعيين الوزير الأول و أعضاء حكومته ، و هذا راجع إلى طبيعة النظام الذي يوصف بأنه النظام الرئاسي بينما دستور 1989 من خلال المادة : 74 الفقرة 5 ، و كذلك دستور 1996 بصريح المادة 77 الفقرة 05 . رئيس الجمهورية هو الذي يعين رئيس الحكومة كما يعين بقية أعضاء الحكومة باقتراح من رئيس الحكومة حسب المادة 79¹ .

و الأحكام السابقة لم تشترط أية شروط أو قيود على رئيس الجمهورية عند اختياره لرئيس الحكومة ، و من الناحية الدستورية لا يوجد أي مانع أو قيد على حرية الرئيس في اختيار رئيس الحكومة إلا أن هذا الأخير لا يمكن له ممارسة وظائفه إلا إذا حضي برنامج حكومته بالموافقة من طرف البرلمان ولا يتحقق هذا إلا إذا وجد توافق سياسي بين الحكومة والأغلبية البرلمانية² .

فاعتبار رئيس الجمهورية رئيس كل الجزائريين و الساهر على احترام الدستور و الإرادة الشعبية و بعيدا عن انتمائه الحزبي عليه أن يختار رئيس الحكومة الذي ينتمي إلى الأغلبية البرلمانية أو يقترب منها وهذا لتمكين رئيس الحكومة من تمرير برنامجه ومشاريعه في البرلمان . كما أن رئيس الجمهورية عليه أن يراعي لدى البحث عن الشخص المناسب لمنصب رئيس الحكومة ، العديد من الاعتبارات و من أهمها :

- الكفاءة و السمعة، والانتماء السياسي لاسيما أن الدستور لا يلزم رئيس الجمهورية باختيار رئيس الأغلبية في البرلمان فبخصوص الكفاءة و السمعة فعلى رئيس الجمهورية أن يختار

¹ اعلي صغير جمال ، العلاقة القانونية بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل الماجستير في القانون جامعة الجزائر . 2001 - 2002 ، ص 55 .

² مصطفى أبو زيد فهمي ، الوجيز في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، ص 105 .

الفصل الأول : مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

رئيس الحكومة مؤهلا علميا و سياسيا ، و كذا صاحب خبرة و تجربة على إيجاد الحلول المناسبة و أن يلقي شخصه التأييد من قبل الأغلبية و معارضة ضعيفة .

فحسن اختيار رئيس الحكومة سيدعم ثقة الأغلبية على الأقل في رئيس الجمهورية ذلك أن حسن أو سوء الاختيار مرتبط إيجابا أو سلبا بشخصه .

أما بخصوص الانتماء السياسي و نظرا لتبني التعددية الحزبية في الحياة السياسية فاختيار رئيس الحكومة من قبل رئيس الجمهورية و نظرا لقلّة الممارسة السياسية ، و في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008 ينفرد رئيس الجمهورية بصفته رئيس الجمهورية و حامي الدستور بتعيينه الوزير الأول بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 77 الفقرة 05 التي تنص على أن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول وينهي مهامه وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى ما يلي :

- إن الدستور لم يحدد أي شروط لتولي منصب الوزير الأول خلاف لمنصب رئيس الجمهورية وفقا لنص المادة 73 من الدستور و يعتبر هذا امتدادا لما كان عليه العمل قبل استحداث منصب الوزير الأول حيث لم يكن يشترط الدستور في رئيس الحكومة شروط معينة .
- و منه نقول أن رئيس الجمهورية عند اختياره رئيس الحكومة من الناحية السياسية مقيد بالأغلبية البرلمانية و لا يمكن أن يتجاهلها تفاديا لحدوث انسداد بين الحكومة و البرلمان في حالة اختيار رئيس الحكومة خارج عن الأغلبية البرلمانية و هذا ما سنتطرق له في المطلب الثاني¹.

¹ انظر المادة 73 من دستور 2008 .

الفصل الأول : مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

المطلب الثاني : علاقة تعيين الوزير بالأغلبية البرلمانية

دستوريا رئيس الجمهورية حر في اختيار الوزير الأول ،ولكن هذا الأخير في التعديل الدستوري 2016 بموجب المادة 91 هو ملزم باستشارة الأغلبية البرلمانية ولا بد من حصوله على موافقة هذا الأخير في التعيين لأن الوزير الأول لا بد من حصوله على هذه الموافقة لتنفيذ مخطط عمله أو البرنامج المكلف بتنفيذه، وموافقة البرلمان على مدى توافق مخطط الحكومة مع سياسة الحزب صاحب الأغلبية في البرلمان، و عدم موافقته قد تؤدي إلى استقالة الحكومة أو حل البرلمان لذا فالأغلبية البرلمانية لا بد أن تستشار في مسألة تعيين الوزير الأول ، كما لا يمكن الجزم بأن على رئيس الجمهورية أن يراعي دائما الانتماء السياسي لدى اختياره للوزير الأول ،¹ احترازا من وقوع أزمات تؤدي إلى فقدان الثقة والتي تؤثر على النظام السياسي في الجزائر ليكسب بها رئيس الجمهورية على الأقل دعم الأغلبية .

فهنا نتساءل كيف يتم اختيار الوزير الأول الذي يلقي تأييد البرلمان لضمان بقاء حكومته؟

-كيفية اختيار الوزير الأول:

وتكمن الإجابة على التساؤل ضمن ثلاثة حالات وهي تعيين الوزير الأول من الأغلبية

البرلمانية، تعيين الوزير الأول من المعارضة، تعيين الوزير الأول محايد (تكنوقراط) .

-الحالة الأولى: تعيين الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية:

في هذه الحالة يختار الوزير الأول من هذه الأغلبية ، ليتمكن رئيس الجمهورية من ممارسة

سلطته بأريحية و يعمل الوزير الأول على التنفيذ و التنسيق الذي يراه رئيس الجمهورية.

¹عمر نجيب عادل ، الوضع القانوني لرئيس الحكومة في دستور ، 1989، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، معهد الحقوق و العلوم القانونية و الإدارية، الجزائر، 1995-1996ص 23.

الفصل الأول : مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

و قد يلجأ إلى شخصية قريبة منه ليتولى قيادة العمل الحكومي تتمتع بثقة وفية لتوجيهاته السياسية و برنامج الانتخابي، خاصة في حالة سيطرة حزبه على الأغلبية البرلمانية .¹ و بهذه الحالة تفتح لرئيس الجمهورية المجال لتنفيذ برنامج ليتحول الوزير الأول إلى مجرد مساعدا له بناء على التوجيهات التي ستفرغ في ذات البرنامج، إضافة لذلك اختيار الشخصيات التي ستتولى الحقائق الوزارية.

فهذا الأمر يؤدي إلى التأثير السياسي على الأغلبية الرئاسية داخل البرلمان التي يعتمد عليها ليضمن أولويته على الحكومة و يصبح رئيس الجمهورية رئيس حكومة فعلي يوجه العمل الحكومي اعتمادا على الأغلبية الموالية إليه داخل البرلمان.

الحالة الثانية: تعيين الوزير الأول من المعارضة البرلمانية:

يعتبر الدستور رئيس الجمهورية حامي الدستور لهذا الغرض قد يلجأ إلى التقيد بروح الدستور عن طريق تعيين وزير أول خارج حزبه ، يتمتع بثقة الأغلبية البرلمانية ، إلا أن هذه الحالة تصعب بعض الشيء من مهمة رئيس الجمهورية من خلال المساهمة في تشكيل الطاقم الحكومي بالرغم من أن سلطة الاقتراح لا تعني الخضوع و الموافقة بل تعني كذلك الرفض الذي يتمتع به رئيس الجمهورية بصفته صاحب التعيين في آخر المطاف .²

الحالة الثالثة: تعيين وزير أول لا ينتمي إلى أي حزب (تكنوقراط)

نعني بمصطلح التكنوقراطية أو "التقراطية" و التي تعني في أصلها اليوناني "سلطة و حكم" وتعني حرفيا الحكومة التقنية و يقال " حكومة الكفاءات " و بناء على ذلك فإن الحكومة التكنوقراطية تتشكل من الطبقة العلمية المثقفة و هي حكومة متخصصة في الاقتصاد و الصناعة و التجارة غالبا ما تكون غير حزبية فهي لا تهتم كثيرا بالفكر الحزبي أو الانتماء

¹ بن زاغو نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، بن عنكون، 2010، ص 284.

² -Patrick AUVRET "La faculté d'empêcher du Président de la République" R.D.P Janvier, Février 1989, p 121.

الفصل الأول : مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

السياسي، و قد طبقها كل من الصين والولايات المتحدة الأمريكية.

و في مثل هذه الحالة فإن اختيار الوزير الأول مسؤولية سياسية يتعين على رئيس الجمهورية قبل ممارستها مراعاة الأوضاع والقوى السائدة والفاعلة في النظام السياسي، وضمن الحصول على موافقة البرلمان على برنامج رئيس الحكومة (الوزير الأول) واستمرار بقاءه لتنفيذه يتوقف على مدى تجانس مشروعه مع سياسة الحزب وصاحب الأغلبية في البرلمان.

كذلك مهمة رئيس الجمهورية تتمثل في ممارسة السلطات المخولة له دستوريا دون أن يؤدي ذلك إلى حدوث أزمة سياسية بينه وبين الأغلبية البرلمانية، فهو مكلف بالعمل على ضمان الانسجام و التجانس بين مختلف المؤسسات¹.

إذا كان رئيس الجمهورية صاحب الاختصاص في اختيار الوزير الأول فإن البرلمان يلعب دورا بالغ الأهمية في التوجيه أو التأثير على ذلك الاختيار ، و هذا بسبب ارتباط الوزير الأول بالأغلبية البرلمانية التي تشترط لمنح موافقتها أن يكون برنامج الحكومة مطابقا لبرنامجها، وهنا نرى حالتين:

- أن يتمتع رئيس الجمهورية بالأغلبية و هذا يحتم عليه اختيار أحد الأشخاص الذي تتوفر

فيه الصفات السابقة إلى جانب الإخلاص لرئيس الجمهورية.

- أما أن تكون الأغلبية غير تابعة له مما يحتم عليه إجراء مشاورات معها لاختيار الوزير الأول وهنا تكثر الاتصالات والمشاورات بين مختلف التشكيلات السياسية قبل الاختيار والقيام بعملية التعيين التي تتم بناءا على إجراء قانوني يتمثل في إصدار مرسوم التعيين من قبل رئيس الجمهورية.

¹سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 386.

الفصل الأول : مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

المطلب الثالث : انتهاء مهام الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

إن سلطة إنهاء مهام رئيس الحكومة كما يسمى سابقا في دستور 1996 و الوزير الأول في الدستور الحالي مخولة دستوريا لرئيس الجمهورية ، و هو شيء منطقي باعتبار أن رئيس الجمهورية هو الذي يعينه و هذا دون أي قيد أو شرط إلا إذا قدم رئيس الحكومة استقالة حكومته طبقا لنص المادة 86 و لرئيس الجمهورية الحرية المطلقة في القيام بذلك أي متى اقتضت الضرورة العملية و بالنتيجة له السلطة التقديرية الواسعة في اتخاذ القرار ، و من جهة أخرى و بالإضافة إلى الوفاة تنتهي مهام الوزير الأول في حالتين هما الإقالة و الاستقالة¹.

1/ الإقالة :

إن إنهاء مهام الوزير الأول هو سلطة دستورية مخولة لرئيس الجمهورية في مقابل سلطة تعيينه ، إذ لا يعقل في ظل دستور أقر انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري و المباشر، و منحه سلطة تعيين الوزير الأول وأعضاء حكومته بأنه لا يجوز له أن ينهي مهام الحكومة ، مثلما رأى قاصدي مباح بأن السلطة الوحيدة المؤهلة لإنهاء مهامه هو المجلس الشعبي الوطني و ليس رئيس الجمهورية متأثرا بما ذهبت إليه قمة الفقه الفرنسي استنادا لنص المادة 08 من دستور 1958 التي تنص على أن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول لكن لا ينهي مهامه.

والحقيقة أن هذا التفسير غير مقبول لتناقضه مع أحكام الدستور التي تخول لرئيس الجمهورية سلطة التعيين والإلغاء دون أن تورد قبولا أو تشترط معه جهة أخرى في إنهاء مهام الوزير الأول إلا ما حدد بنص صريح، أو يقدم الوزير الأول استقالة حكومته.

و طبقا لما جاء في نص المادة 91 من التعديل الدستوري 2016 فإن رئيس الجمهورية يملك حق إنهاء مهام الوزير الأول فهو غير مقيد عند لجوءه لمثل هذا الإجراء و غير ملزم باستشارة أية هيئة كانت.

¹مولود ديدان،مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة 2014، دار بلقيس، الجزائر ، ص386.

الفصل الأول : مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

إلا أنه و بالتفحص الجيد لأحكام الدستور¹ نجده ينص على قيد وحيد يتمثل في حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته.

كما أن الحكومة مسئولة أمام رئيس الجمهورية و هذه المسؤولية تعطيه حق اللجوء إلى إقالتها وذلك في حالة خرق أو انتهاك الأحكام الدستورية أو في حالة عدم الانساق وراء السياسة العامة التي يرسمها رئيس الجمهورية و يقودها و يكلف الوزير الأول بتطبيقها و تنفيذها.

و إقالة الوزير الأول غير مشروطة بالحصول على موافقة البرلمان رغم كون هذا الأخير في حالة عدم منحه تصويتا بالثقة للحكومة فإنها تستقيل وجوبا.

2/ الاستقالة:

إن هذه الاستقالة إما أن تكون وجوبية و إما أن تكون إرادية.

أ- الاستقالة الوجوبية: تكون في حالات:

-الاستقالة بسبب عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة فمن المعلوم أن الحكومة كي تنال ثقة البرلمان ينبغي لها أن تحصل على تصويت بالثقة منه وفي حالة عدم منحها هذه الموافقة فإنها تكون مجبرة على تقديم استقالتها لرئيس الجمهورية الذي يعين وزير أول جديد حسب الكيفيات نفسها التي تم بيانها من قبل حسب ما جاء في الدستور.

و إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة الجديدة فإنه ينحل وجوبا و تستمر الحكومة القائمة إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني جديد في اجل أقصاه ثلاثة أشهر حسب ما جاء في المادة 96 من دستور 2016 .

1- الاستقالة بسبب الترشح للانتخابات الرئاسية ، ففي هذه الحالة عند تقديم الوزير الأول ترشحه لرئاسة الجمهورية ينبغي أن يقدم استقالته و يتولى في هذه الحالة وظيفة الوزير الأول أحد أعضائه الذي يعينه رئيس الجمهورية حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 104 من دستور 2016 .

¹ انظر نص المادة 104 من التعديل الدستوري 2016 .

الفصل الأول : مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

-الاستقالة بسبب التصويت على ملتصم الرقابة، فإذا وافق المجلس الشعبي الوطني على ملتصم الرقابة و يتم ذلك بتوقيع 7/1 عدد النواب على الأقل طبقا للمادة 153 من دستور 2016 ، و تتم الموافقة بتصويت ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني و هذا ما توضحه أحكام المادة 154 ، و يجب على الوزير الأول أن يقدم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية حسب ما بينته المادة 155 من الدستور¹.

الملاحظ في كل ما سبق أن استقالة الوزير الأول غير مشروطة بموافقة مسبقة من رئيس الجمهورية².

و هناك حالة لم ينص عليها الدستور تنتهي فيها مهام الوزير الأول وتتمثل في تقديم استقالته وجوبا و ذلك بعد انتخاب رئيس الجمهورية من جديد.

ب- الاستقالة الإرادية: لقد نص على هذا النوع من الاستقالة في المادة 100 من الدستور 2016 التي جاء فيها: " يمكن الوزير الأول أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية " . و تتم هذه الاستقالة بمحض إرادة رئيس الحكومة إذا ما شعر انه أصبح غير قادر على مواصلة تنفيذ برنامجه أو إذا تعرض لضغوطات أو انتقادات شديدة سواء من طرف رئيس الجمهورية أو الرأي العام ، أو إذا شعر انه لا يمثل الأغلبية في البرلمان و ينبغي أن تقبل هذه الاستقالة من طرف رئيس الجمهورية، و قد عرفت الجزائر منذ تطبيق دستور 1989 إلى غاية اليوم استقالة العديد من الحكومات ، كان أولها استقالة حكومة السيد : مولود حمروش الذي شكلت حكومته بتاريخ 16/09/1989 و سلمت مهامه إلى الحكومة الجديدة برئاسة السيد: أحمد غزالي بتاريخ، 05/06/1991 وقد قدم السيد: مولود حمروش استقالة حكومته لأنه لم يعد قادرا على التسيير بعد الإعلان عن حالة الحصار التي قررها رئيس الجمهورية آنذاك السيد: الشاذلي بن جديد على إثر إضراب الجبهة الإسلامية للإنقاذ

¹ العلمي محمد علي إسلام، مرجع سابق، ص24.

² عبد الله بوقفة، القانون الدستوري ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص21.

الفصل الأول : مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

في ماي و جوان 1991 .

3-الوفاة:

لم يتعرض الدستور لمثل هذه الحالة ، إذا ما توفي الوزير الأول ، رئيس الجمهورية يصدر مرسوما بانتهاء مهام الوزير الأول المتوفى ، ويعين وزير أول جديد سواء من بين أعضاء الحكومة القائمة ففي هذه الحالة فإنه يمكن له أن يحتفظ بأعضاء حكومته وبرنامج عملها أما في حالة تعيين وزير أول جديد من خارج أعضاء الحكومة فإن هذا الأخير قد يحتفظ بتشكيلة الحكومة السابقة ، كما يمكن له أيضا أن يغيرها بصفة كلية أو جزئية.

كما أن انتهاء مهام الوزير الأول بسبب الوفاة يترتب عليه انتهاء مهام أعضاء حكومته¹. الملاحظ على كيفية انتهاء مهام الوزير الأول وأعضاء حكومته في ظل التعديل الدستوري ل: 06 مارس 2016 نفس الكيفية المنصوص عليها في ظل دستور 1989 و دستور 1996 فالمشروع الدستوري لم يدخل أي تغيير في هذا المجال .

¹أحمد وافي و إدريس بوكرا ، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الثلاثي الأول ، 1992،ص232.

الفصل الأول : مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

المبحث الثالث: اختصاصات الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

إن الوزير الأول باعتباره الشخصية الثانية في السلطة التنفيذية و له علاقة مباشرة مع رئيس الجمهورية و البرلمان و قد أنيطت به اختصاصات محددة يمارسها كسلطة أو صلاحية مخولة له بصفته وزيرا أول .

تتبع صلاحيات رئيس الحكومة من النصوص الدستورية التي قررت الوضع القانوني للحكومة و علاقتها برئاسة الدولة و بالسلطة التشريعية و بمدى الصلاحيات التي يستطيع رئيس الدولة اتخاذها دون موافقة الحكومة في المسائل الهامة طبقا للأحكام الدستورية التي تأخذ مثلا بالنظام البرلماني ، كإعلان الحرب و حل السلطة التشريعية.

أما في الأنظمة التي أخذت بنظام المزيج بين النظامين البرلماني و الرئاسي فان صلاحيات رئيس الحكومة قد انحصرت على المسائل الأقل أهمية لكن لها وزنها في تسيير شؤون الدولة كرسم السياسة العامة للدولة أو المشاركة في رسمها مع رئيس الدولة .

انه و رغم الاختلاف الواقع في الأنظمة الجمهورية و الاختلاف في الأحكام الدستورية التي تنظم صلاحيات رئيس الحكومة ، إلا انه من الناحية العملية هو الذي يقوم بمشاركة أعضاء الحكومة في وضع مشروعها لميزانية الدولة و تقديم مشاريع القوانين سواء لوحده أو بمشاركة رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء¹.

و من هذا سوف نحاول التطرق إلى صلاحيات رئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري قبل تعديل دستور 2016 هذا كمطلب أول ، و بعد ذلك سوف نحاول التطرق إلى صلاحيات الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري بعد تعديل دستور 2016 هذا كمطلب ثاني ، أما في المطلب الثالث سنحاول إدراج أهم الاختلافات بين صلاحيات الوزير الأول في الدستور الجزائري قبل تعديل دستور 2016 و ما بعد تعديل دستور 2016.

¹ لزروق حكيم، مرجع سابق، ص 111

الفصل الأول : مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

المطلب الأول : صلاحيات الوزير الأول قبل تعديل دستور 2016

قبل التطرق إلى صلاحيات رئيس الحكومة في النظام الجزائري في ظل الدستور 1989 و 1996 أي قبل تعديل 2016 سوف نحاول التطرق بصفة وجيزة إلى صلاحيات رئيس الحكومة في النظام الدستوري القديم أي في ظل أحادية السلطة التنفيذية أين كانت التسمية الوزير الأول .

تنص المادة 13 من دستور 1976 على ما يلي " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بينهم وزير أول يساعده في تنسيق النشاط الحكومي و في تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء .

و يمارس الوزير الأول اختصاصاته في نطاق الصلاحيات التي يفوضها رئيس الجمهورية طبقا للمادة 11 الفقرة 15 من الدستور .

من خلال استعراضنا للمادتين السابقتين نستخلص أن دور الوزير الأول في ظل النظام القديم كان مجرد مساعد لرئيس الجمهورية و لم تكن له أية سلطة تذكر إذ أن مهمته كانت محددة في تنسيق النشاط الحكومي و تطبيق القرارات التي تتخذ في مجلس الوزراء الذي يشرف عليه رئيس الجمهورية .

و بالتالي فان الوزير الأول لم يكن له برنامج و لا صلاحيات تنفيذية كما هو عليه حاليا و إنما كان برنامج رئيس الجمهورية و ما على الوزير الأول إلا السهر على تنفيذه ، و أي تنفيذ إذا نظرنا إلى الصلاحيات المخولة لرئيس الحكومة و لا يمكننا القول انه ينفذ و إنما يساعد على التنفيذ.¹

و جاء بعد ذلك المرسوم رقم 69/79 المؤرخ في 1979/04/07 المتضمن تحديد صلاحيات الوزير الأول الذي وسع نوعا ما من صلاحيات الوزير الأول و هذا على النحو التالي :

¹ صالح بلحاج ، مرجع سابق ، ص 221

الفصل الأول : مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

المادة الأولى : يساعد الوزير الأول رئيس الجمهورية في تنسيق نشاط الحكومة و تطبيق المقررات التي اتخذها مجلس الوزراء .

المادة الثانية : يمارس الوزير الأول المهام التالية :

- تحضير اجتماعات مجلس الوزراء
- رئاسة مجالس وزارية مشتركة .
- تنشيط العمل الوزاري و السهر على تنفيذ القوانين و الأنظمة و على السير السليم للإدارة و المصالح العمومية .

و بعد تطرقنا بصفة وجيزة لصلاحيات الوزير الأول في نظام الأحادية في السلطة التنفيذية و ذلك لكي يتسنى لنا التفرقة بين ما كان عليه منصبه في النظام القديم و ما هو عليه الآن منذ التعديل الدستوري 03 نوفمبر 1989 و ما خلفه من إصلاحات دستورية بقرار ازدواجية السلطة التنفيذية و التعددية الحزبية و نتيجة لذلك تغيير النظام الدستوري الجزائري بالمزج بين النظام البرلماني و الرئاسي¹.

وان أول مهمة يقوم بها رئيس الحكومة المعين من طرف رئيس الجمهورية طبقا للمادة 74 الفقرة الخامسة من دستور 1989 هو تشكيل الحكومة بعد مشاورات يجديها مع مكونات المجتمع المدني ، و يقدم على إثرها قائمة حكومته إلى رئيس الجمهورية ، كما يقدم رئيس الحكومة زيادة على السلطات التي تخوله إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات الآتية :

- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية .
- يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات .
- يوقع على المراسيم التنفيذية
- يرأس مجلس الحكومة

¹علي صغير جمال ، مرجع سابق ، ص 53 .

الفصل الأول : مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

- يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام الفقرتين 8 و 10 من المادة 74 و هي التي تمنح حق التعيين لرئيس الجمهورية فيما يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة و من الناحية العملية فان تلك الصلاحيات بقيت مدة طويلة محل صراع بين الحكومة و رئاسة الجمهورية خاصة في عهد قاصدي مباح لان لفظ التعيين في المناصب المدنية لم يوضح إلا بالمرسوم رقم 89-44 المؤرخ في 10 افريل 1989.¹
- أما في ظل دستور 1996 و بالنظر إلى الثنائية في السلطة التنفيذية للنظام الجزائري بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة فان لهذا الأخير صلاحيات دستورية مكيفة مع صلاحيات رئيس الجمهورية باعتبار أن الشخصان يمثلان السلطة التنفيذية .
- يمارس الوزير الأول مجموعة من المهام يستمدها مباشرة من الدستور و تتنوع بين الجانب التنفيذي و التنظيمي و الملاحظ عموما أن دائرة هذه المهام تقلصه نوعا ما في ضوء التعديل الدستوري لسنة 1996 ، و فيما يلي صلاحيات الوزير الأول في ظل دستور 2008 :
- تنص المادة 85 من الدستور على ما يلي :
- يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة الأحكام الأخرى في الدستور الصلاحيات الآتية²:
- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية .
- يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات .
- يوقع المراسيم التنفيذية .
- يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية و دون المساس بأحكام المادتين 77 و 78 من الدستور .
- يسهر على حسن سيرة الإدارة العامة .

¹ بوكرا إدريس، تطوير المؤسسات السياسية الجزائرية من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص206.

² المادة 05 ، من دستور 2008

الفصل الأول : مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

المطلب الثاني : صلاحيات الوزير الأول بعد التعديل الدستوري 2016

تنص المادة 99 من التعديل الدستوري 2016 على ما يلي: "يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:

1- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية.

2- يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات

3- يرأس اجتماعات الحكومة

4- يوقع المراسيم التنفيذية

5- يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية ، ودون المساس بأحكام المادتين

91 و 92 السابقتي الذكر.

6- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية¹.

وفيما يلي بالتفصيل صلاحيات الوزير الأول :

أولاً: توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة

بموجب نص المادة 1/99 أسند للوزير الأول مهمة توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع واجب احترام الأحكام الدستورية ، ماعدا الدفاع الوطني و الشؤون الخارجية و الداخلية و العدل التي تخضع لاختصاص رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 91 / 2 و 3 و 7 من الدستور، أما تعيين أعضاء الحكومة أنفسهم فإنه يدخل ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية على أن يقتصر دور الوزير الأول على تلقي الإشارة بشأن تعيينهم² طبقا لنص

¹المادة 99 من دستور 2016.

²حمامي ميلود قراءة التعديل الدستوري الجزائري لسنة " ، 2008 مجلة الفكر البرلماني،مجلة الأمة ،عدد 23 جويلية 2009 ، ص 47.

الفصل الأول : مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

المادة 93 من الدستور فيكون أمام الوزير الأول توزيع الصلاحيات شكليا على اعتبار أن اختصاص إمضاء المرسوم المتضمن صلاحيات أعضاء الحكومة يعود إليه، كما أن الوزير الأول لا يجد نفسه مقيدا أو موجهها من الأعلى بموجب التنظيم و التعيين فحسب بل حتى من الأسفل حيث يقيد الزراء من خلال إعداد مشروع المرسوم المحدد لصلاحيات كل وزير، بحيث يتضمن المرسوم اختصاص الوزير في اقتراح عناصر السياسة الوطنية في مجال قطاعه بالاتصال مع القطاعات الوزارية المعنية ويتابع ويراقب تنفيذها وفقا للقوانين والتنظيمات، ثم يتدخل المرسوم في حصر الصلاحيات التي تكون بناء على اقتراح من وزير القطاع.

ثانيا: السهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات

تنص المادة 2/99 على أنه "يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات" و بناء على ذلك يصدر المراسيم التنفيذية و التعليمات و يفوض الوزراء في اتخاذ قرارات مشتركة أو فردية. و بالنظر إلى الدستور خاصة فيما يتعلق بتنفيذ القوانين والتنظيمات نجد أن هناك علاقة بين المادتين 2/99 و المادة 2/141 بحيث أنه في نص المادة 2/99 ذكرت القوانين و التنظيمات أما الثانية على القوانين كما أن نص المادة 143¹ ذكرت "رئيس الجمهورية والوزير الأول فيما يتعلق بالسلطة التنظيمية والتي أدرجها المؤسس الدستوري ضمن الفصل الثاني المتضمن "السلطة التشريعية" و ليس في الفصل الأول المتضمن "السلطة التنفيذية" فلماذا يرجع ذلك؟

لقد أجاب الأستاذ سعيد بو شعير بالقول " أن الأولى(المادة 99) وردت في الفصل الخاص بالسلطة التنفيذية و تتناول خصوصا اختصاص تنفيذي دون النظر للموضوع محل التنفيذ الذي يندرج ضمن مجال الاختصاص التنفيذي الذي يعود للوزير الأول ألا و هو القوانين و التنظيمات ، و الثانية (المادة 143) وردت في الفصل الخاص بالسلطة

¹ بحيث نصت المادة 143 على: يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول.

الفصل الأول : مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

التشريعية وموضوعها تحديد أين يندرج مجال تطبيق القوانين¹ بعد الموافقة عليها وإصدارها، فالنص لا يتحدث عن موضوع التنفيذ و إنما عن المجال الذي يندرج فيه تطبيق القوانين".

ثالثا: رئاسة اجتماعات عمل الحكومة

نصت المادة 3/99 على ما يلي: "يرأس اجتماعات الحكومة"، ففي دستور 1989 و دستور 1996 كان يسمى " مجلس الحكومة" بناء على المواد 81،85 على التوالي و في تعديل 2008 لم ينص عليها في المادة 85 لكن بالرجوع إلى المادة 77 نصت على : " يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض جزء من صلاحيته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة مع مراعاة أحكام المادة 87 من الدستور " و من خلال النص يتضح لنا بأن الحكومة لا يرأسها الوزير الأول استنادا إلى حكم دستوري خاص به و إنما هي حكومة الرئيس الذي بإمكانه تفويضه رئاسة اجتماعات الحكومة و لا يجوز للوزير الأول ترأسها طالما لم يصدر من الرئيس تفويض صريح بذلك وهذه القاعدة اعتمدت، فبمجرد تعيين الوزير الأول و الحكومة يصدر الرئيس مرسوما رئاسيا بموجبه يفوض الوزير الأول رئاسة اجتماعات الحكومة، و هذا التفويض يجدد كلما عينت حكومة جديدة أو حتى تجديد الثقة في الوزير الأول.²

رابعا: توقيع المراسيم التنفيذية

طبقا لنص المادة 4/99 أسند الدستور للوزير الأول صلاحية توقيع المراسيم التنفيذية ، في التعديل الدستوري لسنة 2016 .

إلا انه في تعديل 2008 في المادة 3/85 نصت على ما يلي " يوقع المراسيم التنفيذية

¹ سعيد بوشعير ، مرجع سابق ، ص 438-439

² العلمي محمد علي إسلام، مرجع سابق، ص 30.

الفصل الأول : مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك، فسلطة لإمضاء في تعديل 2008 مقيدة بالموافقة المسبقة سواء بتفويض أو موافقة مكتوبة تكون سارية المفعول، إذ أنه بعد إعداد مشروع النص و دراسته والموافقة عليه، في اجتماعات الحكومة ترسل النسخة النهائية للوزير الأول للإطلاع عليها و إبداء الرأي النهائي بشأنها أو الأمر بتصحيحها و إعطاء تعليمات للأمانة العامة للحكومة لإعداد نسخة وإرسالها إلى الرئاسة (الديوان) بتقدير الملائمة فإن حاز على موافقة الرئيس ترسل الأمانة العامة نسخة إلى الوزير الأول لغرض الإمضاء و إن شابه تحفظ بأمر الرئيس إما بعرضه على مجلس الوزراء المقبل في شكل عرض من الوزير المعني و يصدر بشأنه قرار من الرئيس بالموافقة.

فالوزير الأول تتلخص مهمته في تنفيذ سياسة الرئيس و التنسيق من اجل ذلك فيما بين أعضاء الحكومة.

في تعديل 2016 و في المادة 4/99 تم حذف - بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك- و لعل ذلك يرجع إلى عملية دراسة النص من قبل إطار أو إطارين في ديوان رئيس الجمهورية للبحث عن مدى الملائمة و مدى أهلية -الإطار أو الإطارين- في الرئاسة لتقدير الملائمة و كذا الثقة التي يحظيان بها لدى الرئيس أمام ثقته هذا من جهة و من جهة أخرى مآل مشروع النص هو إما إعادة النظر فيه وأثر ذلك على عمل الحكومة وإطاراتها، أو تأجيل الموافقة على إمضائه¹.

خامسا: التعيين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية

يتمتع الوزير الأول في إطار ممارسته لاختصاصاته المقررة دستوريا بحق تعيين موظفي الدولة ضمن فئة الوظائف العليا في الدولة بناء على نص المادة 5/99 غير أن المؤسس الدستوري و ضع قيود على هذا الحق تتمثل في عدم إمكانية التعيين في بعض الوظائف

¹العلمي محمد علي إسلام، مرجع سابق، ص31.

الفصل الأول : مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

السامية التي تدخل ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية طبقا لما هو منصوص عليها في المادتين 91 و 92 .

كما أنه في نص المادة 1/93 بعد التعديل قد أُلزم رئيس الجمهورية عند تعيينه أعضاء الحكومة أن يستشير الوزير الأول.

فضلا عما سبق فإن التعيين في الوظائف العليا من جانب الوزير الأول محكوم بالحصول على الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية نظرا لان هذه التعيينات تتم بموجب مرسوم تنفيذي.

سادسا: السهر على حسن سير الإدارة العمومية

بناء على المادة 6/99 من تعديل 2016 يسهر الوزير الأول على السلطة التنفيذية فله مسؤوليات خاصة في الميدان الإداري بالإشراف على الجهاز الإداري وضمان النظام في تسيير المرافق العامة ومن ذلك فإن مساعي الوزير الأول لا تبلغ أهدافها إلا إذا تمتع بالوسائل الكيفية والتمثلة في إدارة قوية مهما كانت طبيعتها على قدر كبير من التنظيم ذات إمكانيات وقادرة على اتخاذ إجراءات سريعة و فعالة ، فمن المعلوم أن الإدارة مصدر المعلومات والتي أصبحت من أهم الوسائل المتكأ عليها لتحقيق البرامج الحكومية في كافة المجالات و التحكم فيها يعني ارتباطها بالسلطة التنفيذية التي تسيير عملية اتخاذ القرارات السياسية و الإدارية.

و على مستوى الوزارة الأولى ، فإن الإدارة تتشكل من مدير ديوان و رئيس ديوان ، مدير الديوان يتابع النشاط الحكومي ويتولى دراسة المسائل ذات الصلة بتنفيذ مخطط عمل الحكومة ومتابعة النشاطات القطاعية والتنسيق بين الدوائر الوزارية ويسهر على إعداد و توزيع و حفظ الوثائق ذات الصلة بأشغال الحكومة و أجهزتها وحضور اجتماعات الحكومة و إعداد محضر لذلك .¹

¹العلمي محمد علي إسلام، مرجع سابق، ص32.

الفصل الأول : مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

كما يقوم بالتنسيق مع الأمين العام للحكومة ، إعداد جدول أعمال الاجتماعات الحكومية و مجلس الوزراء باسم الوزير الأول.

أما رئيس الديوان فمهمته تتمثل في متابعة العلاقات مع المحيط المؤسساتي والسياسي والنقابي و الجهوي و كذا الاتصال الحكومي والعلاقات مع أجهزة الإعلام .

كما يقوم بالإشراف على الشؤون الخاصة و البريد و التشريعات و الأمن الخاص بالمقر و أخيرا إدارة الوسائل العامة و الممتلكات.¹

بالإضافة للصلاحيات المبينة أعلاه ضمن نص المادة 99 من دستور 2016 فإن الوزير الأول يمارس صلاحيات أخرى بموجب مواد متفرقة من الدستور و منها :

1/ ضبط مخطط عمل الحكومة وعرضه على مجلس الوزراء " المادة 93/3 من الدستور "

2/ تقديم مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني ، و كذا تقديم عرض عن مخطط عمل مجلس الأمة " المادة 84 من الدستور " .

3/ تقديم بيان سنوي عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني و إلى مجلس الأمة.

كما يمكنه أن يطلب بالتصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني " المادة 98 من الدستور " .

4/ حق المبادرة بالقانون " المادة 136 من الدستور " .

5/ تلقي الاستشارة من قبل رئيس الجمهورية بشأن تقرير حالتي الطوارئ و الحصار المادة 105 من الدستور .

6/ يتأسس اجتماعات الحكومة في حالة تفويض رئيس الجمهورية جزءا من صلاحياته مع مراعاة نص المادة " المادة 77 من الدستور " .

¹العلمي محمد علي إسلام، مرجع سابق، ص33-34.

الفصل الأول : مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

المطلب الثالث : تقييم الصلاحيات قبل و بعد دستور 2016

من الملاحظ انه في عهد أحادية السلطة التنفيذية لم تكن الحكومة مؤسسة متميزة عن مؤسسة رئيس الجمهورية، وكانت السلطة أحادية التي تتماشى والنظام الرئاسي حيث يكون رئيس الجمهورية رئيس الحكومة في نفس الوقت .

الملاحظ أن في دستور 22 نوفمبر 1979 كان الوزير الأول في ذلك الوقت مختلف عن رئيس الحكومة ابتداء من دستور 1989، الوزير الأول كان شخصية سياسية ضعيفة تأسيسيا، تابعة تماما لرئيس الجمهورية ، شأنه في ذلك شأن بقية الوزراء، بل بإمكاننا أن نتصور وجود وزراء في ذلك الوقت أقوى من الوزير الأول ، حسب المادة 123 من دستور 1976 ، يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة و من بينهم الوزير الأول يساعده في تنسيق النشاط الحكومي و في تطبيق القرارات المتخذة من طرف مجلس الوزراء، و يمارس الوزير الأول اختصاصاته في نطاق الصلاحيات التي يفوضها رئيس الجمهورية طبقا للمادة 111 الفقرة 15 من الدستور ، و يتجلى في نص هذه المادة الموقع الضعيف للوزير الأول الذي يقتصر دوره على مساعدة رئيس الجمهورية و تنسيق النشاط الحكومي ، و ممارسة ما يفوضه من صلاحيات .

و ابتداء من تعديل 3 نوفمبر 1988 ظهرت ثنائية السلطة التنفيذية ، و بقيت هذه الصيغة، قائمة إلى تعديل 2016، بمعنى أن هناك مؤسستين متميزتين، هما رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة لكل منهما اختصاصات يستمدها من الدستور ، و تتجلى كذلك في ارتباط هذه الحكومة بجهة أخرى غير رئيس الجمهورية ، و هذه الجهة هي البرلمان الذي تكون الحكومة مسئولة أمامه حسب الكيفيات المبينة في الدستور¹.

الوزير الأول في فرنسا يعين من قبل رئيس الجمهورية وفقا لما تقرره نتائج الانتخابات التشريعية لممثل الحزب الفائز بالأغلبية، طبقا للعرف الدستوري، ولا دخل لإرادة ورغبة الرئيس

¹ صالح بلحاج ، مرجع سابق ، ص 233.

الفصل الأول : مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

في تعيينه وفقا لمقتضيات النظام التمثيلي بالمفهوم الغربي الحديث، كما أنه يتدخل في إنهاء مهامه، فالوزير الأول يضع حدا لمهامه عن طريق تقديمه لاستقالته وهذا طبقا للمادة الثامنة من دستور 1958 فتشير فقرتها الأولى لإنهاء رئيس الجمهورية لمهام الوزير الأول بناء على الاستقالة المقدمة من قبل الحكومة .

الفصل الثاني:

مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية والبرلمان

الفصل الثاني : مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية والبرلمان

يؤدي تنظيم السلطة التنفيذية إلى التركيز على العلاقة التي تربط كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول الذي يتمتع بالمسؤولية المزدوجة وتتجلى هذه المسؤولية في نيئه ثقة رئيس الجمهورية، وذلك في تولي وممارسة مهامه ومن جهة أخرى تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية أما فيما يتعلق بالمسؤولية الثانية، وهي أمام البرلمان وذلك على الوزير الأول أن يحوز بثقة البرلمان من خلال المجلس الشعبي الوطني. لم يمس التعديل الدستوري 2016 بالدور الرقابي للبرلمان بصفة عامة ومجلس الشعبي الوطني بصفة خاصة، وقد كان واضحا إن تعديل الدستوري يستهدف إعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل دون أن تؤثر ذلك على علاقتها بالسلطة التشريعية ومنه يبقى الوزير الأول وحكومته مسئولا مسؤولية سياسية مزدوجة أمام المجلس الشعبي من جهة و أمام رئيس الجمهورية من جهة أخرى. وعلى غرار الرقابة السابقة شروع الحكومة في تطبيق مخطط عملها، فان الرقابة اللاحقة للمجلس الشعبي الوطني لم تتأثر بالتعديل الدستوري سواء من خلال الوسائل الاستعلام كالأسئلة والاستجواب وتشكيل لجان التحقيق أو من خلال وسائل الرقابة الخطيرة التي قد تترتب عن المسؤولية السياسية للحكومة، بمناسبة عرضها للبيان السنوي لسياستها العامة، والتي يمكن أن تتوج أما باقتراح ملتصق الرقابة ينصب على عمل الحكومة أو بطلب الوزير الأول من مجلس الشعبي الوطني تصويت بالثقة، لموصلة عمله والمتمثل في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

المبحث الأول : مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية

سوف نتطرق لمسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية باعتبار إنهما يمثلان السلطة التنفيذية في النظام الجزائري، وبالنظر للنصوص الدستورية التي تنظم كل مؤسسة على حدى والنصوص التي تتطرق للهيئتين معا.

والعلاقة بين الرجلين أو بين المؤسستين ليست جامدة بالنظر إلى أوجه التعاون التي تربط المؤسستين أثناء الممارسة العملية لصلاحيات كل منها، فترأس رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء الذي تتخذ فيه القرارات الهامة يعتبر وجه من أوجه التعاون بين الرجلين حيث تتضح التعاون بين الهيئتين، من خلال المواد الدستورية العديدة التي تجعل من الوزير الأول مستشار لرئيس الجمهورية عندما يريد هذا الأخير اتخاذ قرار ذا أهمية بالغة في الحياة السياسية.

ومنه تتطوي الدراسة الآتية حول مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية على مستويين، فمن جهة يثار التساؤل حول العلاقة بين برنامج رئيس الجمهورية الذي انتخب على أساسه ومخطط الحكومة، الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني ومن جهة أخرى تحديد العلاقة بين الشخصين باعتبارها يشكلان قطبين لسلطة واحدة هي السلطة التنفيذية. وعلى هذا الأساس سوف نتطرق في المطلب الأول الإقالة الرئاسية للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، أما المطلب الثاني كان بعنوان مخطط عمل الحكومة مجرد آلية تنفيذية لبرنامج الرئاسي، أما المطلب الأخير أي الثالث فكان تحت عنوان مدى استقلالية الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري.

الفصل الثاني : مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية والبرلمان

المطلب الأول: الإقالة الرئاسية للوزير الأول

1- الإقالة الرئاسية في النظام السياسي الجزائري وذلك قبل التعديل الدستوري الأخير 2016:

يرى الدكتور "عبد الله بوقفة" إن الإقالة الرئاسية أو كما يطلق عليها "الإقالة المبطنة بالاستقالة" إن سمتها على حد تعبيره ظلت السمة الواضحة الظهور في النظام السياسي الجزائري على الأقل في ظل تبني نظام ازدواجية السلطة التنفيذية¹.

وفي نفس السياق في ظل الازدواجية التنفيذية المكرسة قبل التعديل الدستوري الحالي يمكن لنا أن نتقصى ملاحظة بالغة الأهمية مفادها "استقرار وثبات قاعدة إنهاء المهام من طرف رؤساء الجمهورية أو حتى من طرف الهيئة التي نابت عنهم في ظل المرحلة الانتقالية" ويتعلق الأمر بكل من المجلس الأعلى للدولة أو رئيس الدولة المنصب بعد ندوة الوفاق الوطني². ذلك إن إنهاء مهام معظم رؤساء الحكومات أمر طبيعي يدخل في صميم الاختصاصات الدستورية الأصلية لرئيس الجمهورية والتي يقوم بها دون أي شرط أو قيد قانوني فهو يملك سلطة تقديرية واسعة في العزل أو إنهاء المهام كلما رأى ذلك ضروري، ويمكن استخلاص ذلك من ظاهر المواد الدستورية.

لكن المتمتع للتاريخ الدستوري قبل التعديل الأخير يلاحظ حالتين الإنهاء المهام أثارتا جدلا واسعا في الأوساط السياسية ولو أن كل حالة اتسمت بظروفها خاصة مما جعل درجات الجدل تتفاوت وتعلق الأمر بكل من إنهاء مهام "قاصدي مرياح" وعلى بن فليس "واستقالة احمد بن بيتور."

¹ عبد الله بوقفة، القانون الدستوري ، آليات تنظم السلطة في النظام السياسي الجزائري ،دراسة مقارنة ،، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص210.

² عمار عباس، الرقابة البرلمانية على الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية للنشر وتوزيع 2006، ص. 231.

الفصل الثاني : مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية والبرلمان

إن كل معايير التحكم العضوي الرئاسي سواء، بالتعيين أو العزل تؤكد لنا تحول رئيس الحكومة في ظل الازدواجية التنفيذية إلى مجرد معاون أي مساعد لرئيس الجمهورية يمارس سلطة مشتقة من سلطات هذا الأخير، ولذلك فإن وجوده سلبي فبقاؤه مرتبط بحيازته على ثقة الرئيس حيث لا يمكن تصور وجود وزير الأول فقد ثقة رئيس الجمهورية. إلا انه بالتأكد سيفوض له الإمضاء على كل التدابير الحكومية¹.

2- الإقالة الرئاسية في النظام السياسي الجزائري بعد تعديل 2016 إن التوجه الجديد للنظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير والذي كرس إعادة تنظم السلطة التنفيذية من الداخل عن طريق استبدال منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول بموجب قانون رقم 08/19 السابق الذكر. لم يشكل قاعدة استثنائية عما سبقه من تجارب دستورية فيما يتعلق بمجال عزل و إنهاء مهام الوزير الأول.

وقياسا بصلاحياته في التعيين نلاحظ السلطة التقديرية الواسعة لرئيس الجمهورية والتي تستمد مبرراتها من عدم وجود نص دستوري أو قانوني، يقيد حرية الرئيس في التعيين ويحكم التبعية في إنهاء المهام وذلك اعتبارا بالقاعدة التي تفيد إن من له صلاحية التعيين له صلاحية العزل.

كما يظهر منطوق الإقالة الرئاسية للاستقالة في انه يمكن لرئيس الجمهورية أنه يهدد الحكومة بقبول رحيلها في حالة التصويت بعدم الثقة، إلا أن الدستور لم يبين كيفية إنهاء مهام أعضاء الحكومة بل اكتفى بإسناد مهمة إنهاء مهام الوزير الأول ونوابه لرئيس الجمهورية. بالإضافة إلى أن هناك حالات تنتهي فيها مهمة الوزير الأول وبالتالي حكومته، ذلك في حالة استقالته أو رفض برنامجه من طرف المجلس الشعبي الوطني أو عدم منحه الثقة إذا طلبها أو نتيجة ملتصق الرقابة فهذا معناه إن رئيس الجمهورية مجبر على الإبقاء على الحكومة أما إذا صوت المجلس الشعبي الوطني بالثقة ضد الحكومة فيعلم رئيس الجمهورية حينئذ أن مركز حكومته في خطر، وهنا يبقى مصير الحكومة مرتبط به . حيث

¹ عقيلة خرياش، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص104.

الفصل الثاني : مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية والبرلمان

يرجع إليه قرار الفصل في إلغاء أو الاستغناء عن الحكومة¹.

المطلب الثاني: علاقة مخطط عمل الحكومة ببرنامج رئيس الجمهورية

بعد إعداد الوزير الأول مخطط عمله مطالب دستورا بعرضه على مجلس الوزراء ويعتبر أن رئيس الجمهورية يتأسس مجلس الوزراء فأنا هذا يدفعنا لمحاولة معرفة الجدوى من هذا العرض، ولعل هذه المحطة التي يمر بها مخطط عما الحكومة كانت مناسبة لتحقيق التوافق بين برنامج الرئيس ومخطط عمل الحكومة .

1- عرض البرنامج على مجلس الوزراء:

كان عرض برنامج الحكومة على مجلس الوزراء يثير التساؤل حول هامش الحرية الذي كان يتمتع به الوزير الأول في هذا المجال ،نقول هذا على اعتبار أن رئيس الجمهورية يكون قد حدد الأولويات، ورسم الخطوط العريضة للبرنامج الذي كان على الحكومة تطبيقه عند اختياره للشخصية التي تتولى رئاستها، ومن ثم فأنا مجلس الوزراء يكون محطة لمراقبة مدى التزم الوزير الأول بتوجهات رئيس الجمهورية ولو أن هذا الأخير كان يرغب من خلال هذه المراقبة التأكيد على حرصه على السهر على حسن سير أجهزة الدولة والحفاظ على الصالح العام وذلك من خلال اطلاعه على اختيارات الحكومة². منه فان مرور مخطط عمل الحكومة على مجلس الوزراء يعتبر أهم مرحلة عليه اجتيازها قبل أن يصبح قابلا للتطبيق.

2- الحكومة منفذة لبرنامج رئيس الجمهورية:

¹سعاد بن سريية، مركز رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري، 2008 ، دار بلقيس، الجزائر ، 2010 ، ص 129/128

²عمار عباس، العلاقة بين السلطات، في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية

ط1،1، الجزائر ، 2010 ، ص118/119.

الفصل الثاني : مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية والبرلمان

إن التوجه الرئاسي الذي كرسه التعديل الدستوري 2016 عن قيام حكومة قائدها رئيس الجمهورية، في حين يبقى الوزير الأول مجرد منسق و منفذ للبرنامج الرئاسي لا يمكن له رئاسة اجتماعات الحكومة إلا بناء على تفويض صادر من رئيس الجمهورية ويعتبر التفويض الرئاسي للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة المصغرة بعد التعديل الدستوري مسألة مستحدثة أتى بها التعديل، إلا أنها لم تكن مكرسة قبل التعديل الدستوري¹.

وهذا يجعل الأمر بعد التعديل يبدو وكأن رئيس الجمهورية هو نفسه رئيس الحكومة يكلف بحكم النتيجة برئاسة اجتماعاتها، ولكنه يفوض صلاحيته هذه في رئاسة اجتماعات الحكومة للوزير الأول، وقد صدر مرسوم رئاسي بتفويض هذه المهمة في أول الحكومة منسبة بعد التعديل.

وبعد التعديل الدستوري الحالي الذي تحولت بمقتضاه اجتماعات الحكومة إلى مجرد اجتماعات مصغرة تناقش فيها مواضيع محددة لا تتعدى بعض القطاعات. أصبح الدستور ينص صراحة على تكريس برنامج موحد "يشكل توجهها نحو أحادية البرمجة" يمثل في البرنامج الرئاسي، وهو كذلك مخطط عمل الحكومة الذي يقوم الوزير الأول بالسعي إلى تنفيذه عن طريق مخطط العمل الذي يعده.

ومنه يعتبر الوزير الأول إذن القائم بتنفيذ البرنامج الرئاسي ويعمل من أجل ذلك على تنسيق عمل الحكومة لجعله متماشيا مع أهداف ومتطلبات البرنامج الرئاسي عن طريق إعداد مخطط عمل الحكومة، الذي يعتبر الإجراء البديل لبرنامج الحكومة الذي كان معمولا به في ظل الازدواجية التنفيذية قبل التعديل الدستوري الأخير.

¹سعاد بن سريية، مرجع سابق، ص 135.

المطلب الثالث: علاقة الوزير الأول برئيس الجمهورية

إن الغاية من البحث عن طبيعة العلاقة التي كانت تربط الوزير الأول ورئيس الجمهورية هو الوصول إلى تحديد مدى استقلالية الوزير الأول عن رئيس الجمهورية، باعتبارهما قطبين لسلطة وحدة وهي السلطة التنفيذية.

إن الوزير الأول في الواقع غير مستقلا استقلالاً تاماً داخل السلطة التنفيذية، الأمر الذي كان من شأنه أن يؤدي إلى الاعتقاد بخلق مركز قوة إلى جانب رئيس الجمهورية، فبالنظر إلى سلطات رئيس الجمهورية الواسعة التي خولها له الدستور في مواجهة الحكومة ورئيسها فإن هذا دفع إلى الاعتقاد بأن الحكومة هي مجرد جهاز تابع لرئيس الجمهورية يعمل تحت سلطته. وبرز صورة لتبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية هي تعيينه من طرف هذا الأخير، وتظهر التبعية أكثر من بنية الدستور ذاته الذي لم يخصص للحكومة فصلاً لوحدها بل تطرق إليها رفقة لرئاسة الجمهورية مما جعل الاعتقاد السائد هو، اعتبارها مجرد جهاز تابع لرئاسة الجمهورية، مهمته تسيير السياسة العامة للدولة، وهذه المهمة التي تنازل عنها رئيس الجمهورية منذ تبني دستور 1989 مع العلم أن دستور 1976 كان يخول لرئيس الجمهورية تفويض جزء من هذه المهمة لنائبه و الوزير الأول.

تبعية الوزير الأول تدرج أكثر بعد تعيينه من طرف رئيس الجمهورية إذ كان عليه أن يضع في الحسبان أثناء اختياره لوزرائه قبولهم من طرف رئيس الجمهورية، الذي يمكنه التعبير عن عدم رضاه على بعضهم لعدم إصدار المرسوم التعييني. إن مجلس الوزراء الذي يترأسه رئيس الجمهورية، كان يعتبر محطة أخرى تتجلى من خلالها تابعة الوزير الأول لرئيس الجمهورية، خاصة و أن هذا المجلس هو المكان الذي تتخذ فيه أهم القرارات، فمخطط الحكومة ومشاريع قوانين تعرض عليه قبل أن تعرض على البرلمان، كل هذا كان من شأنه تمكين رئيس الجمهورية من الاطلاع على

الفصل الثاني : مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية والبرلمان

اختيارات الحكومة وتوجيهها الوجه الذي يراها مناسبة، ومن ثم تتجسد مشاركته في وضع معلم من مخطط حكومته كما كانت تابعة الوزير الأول من خلال تمتع رئيس الجمهورية بسلطة إنهاء مهامه في أي وقت، حتى و أن كان الوزير الأول حائز على ثقة المجلس الشعبي الوطني، ولو أن رئيس الجمهورية لم يكن يقدم على إنهاء مهام الوزير الأول بطريقة تعسفية، و إنما يلجأ إلى هذا الحل متى رأى ذلك مناسباً لأن تصرفاً كهذا لو حدث قد يفسر على أنه مساس لاحترام السلطة التشريعية.

هذا التناقض الذي كان دستور 1996 يحمله في طياته، خاصة في تنظيمه في السلطة التنفيذية دفع برئيس الجمهورية إلى المبادرة بالتعديل الدستوري، حاول من خلاله إعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل من خلال إلغاء منصب رئيس الحكومة واستبداله بوزير أول تقتصر مهمته على تنسيق العمل الحكومي والإشراف على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

يعتبر تعيين الوزير الأول في الجزائر سلطة رئاسية، لكن بالرغم من تشابه طريقة تعيين الوزير الأول الجزائري و نظيره الفرنسي، من الناحية القانونية على الأقل إلا أن ذلك يشكل إختلاف في المحيط السياسي بين البلدين إذ يجعل رئيس الجمهورية في الجزائر يتمتع بحرية أكثر في ممارسة هذه السلطة¹.

¹ علي صغير جمال، مرجع سابق، ص 65.

المبحث الثاني :مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان

إذا كان المؤسس الدستوري الجزائري قد خص للسلطة التنفيذية بسلطات واسعة تصل إلى حد الإسهام في عملية التشريعية، فالواضح انه قلص في المقابل من صلاحيات السلطة التشريعية، بإضعاف الآليات الرقابية التي تتم تعبها اتجاه الحكومة، وكذا تقليص مجال تدخلها في العمل التشريعي في المقابل إطلاق مجال اللائحة.

إن مبدأ المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان تتجسد أمام الوزير الأول بعد تعيينه وتعين أعضاء حكومته من طرف رئيس الجمهورية ويجب أن يحوز على ثقة مجلس الشعبي الوطني.

الذي يمكن له أن يرفض مخطط عمله والذي سوف نتطرق له في المطلب الأول وقد تسحب منه الثقة بواسطة لائحة ملتمس الرقابة وهو ما سوف نتناوله في المطلب الثاني أما المطلب الثالث بتصويت بالثقة.

يعتبر تعيين الوزير الأول في الجزائر سلطة رئاسية، لكن بالرغم من تشابه طريقة تعيين الوزير الأول الجزائري و نظيره الفرنسي، من الناحية القانونية على الأقل إلا أن ذلك يشكل اختلاف في المحيط السياسي بين البلدين إذ يجعل رئيس الجمهورية في الجزائر يتمتع بحرية أكثر في ممارسة هذه السلطة.¹

¹ العلمي محمد علي إسلام، مرجع سابق، ص 59 .

الفصل الثاني : مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية والبرلمان

المطلب الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة

يعد تقديم برنامج عمل الحكومة أمام البرلمان أول لقاء رسمي بين الحكومة والبرلمان، ويعرف على أنه أول ميثاق واتفاق عام رسمي بين الحكومة والبرلمان يتم على أساسه وفي نطاقه أداء، وعمل الحكومة¹.

وعلى هذا الأساس وبالرجوع إلى نص المادة 80 من دستور 2008 على ضرورة أن يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى مجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويترتب على هذا التقديم فتح مناقشة عامة يجريها أعضاء المجلس وعلى ضوءها يمكن للوزير الأول من الناحية الأخرى ما لم يتقدم عرض حول مخطط عمله لمجلس الأمة مثلما ما وافق عليه مجلس الشعبي الوطني ويمكن لمجلس الأمة هنا أنا يصرح بلائحة.

من نص المادة 94 من التعديل الدستوري 2016 نجد أن مناقشة مخطط عمل الحكومة يكون في جلسة يتم خلالها مناقشة عامة لمخطط عمل الحكومة ويتبع هذه المناقشة إمكانية تكييفه على ضوءها قبل التصويت عليها، مع العلم أنه قبل تقديم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني يتم عرضه في مجلس الوزراء حسب ما نصت عليه المادة 3/93 من التعديل الدستوري 2016 وهذا من أجل إعطاء معالم واضحة حول هذا المخطط، اعتباراً أنه جاء من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية. كما أن مناقشة مخطط عمل الحكومة يخضع لمجموعة من الإجراءات المحددة في القانون العضوي رقم 16-12 فبالرجوع إلى الدستور، حيث أنه لم يحدد آجالاً يلتزم فيها الوزير الأول بتقديم مخطط عمل الحكومة، لكن القانون العضوي 16-12 نص في مادته 47 على أنه: "يعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة والأربعين يوماً الموالية لتعيين الحكومة". منحت هذه المهلة أساساً لتمكين

¹ طارق عاشور، تطور العلاقة بين الحكومة و البرلمان كآفني النظام السياسي الجزائري: 1997-2007مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية ، قسم علوم السياسة ،جامعة لحاج لخضر ،باتنة 2008/2009،ص 43.

الفصل الثاني : مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية والبرلمان

الوزير الأول وأعضاء الحكومة من تحضير التوجيهات الكبرى لسياسة الحكومة وإجراء المشاورات الكبرى اللازمة مع جميع الأطراف.

وبالرجوع إلى المادة 48 من القانون العضوي 16-12 : لا يشرع في المناقشة العامة

المتعلقة بمخطط عمل الحكومة إلا بعد سبعة (7) أيام من تبليغ المخطط للنواب".¹

وعليه فإن الوزير الأول يعرض مخطظه على مجلس الشعبي الوطني خلال 45

يوم الموالية لتعيينه ولا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة ببرنامج الحكومة إلا بعد 7 سبعة أيام من تبليغ مخطط عمل الحكومة إلى النواب.²

وفي مقابل ذلك نجد أن المشرع الجزائري قيد سلطة النواب في رفض ومراقبة مخطط عمل الحكومة بخط أحمر بإمكانية رفضه للمرة الثانية على التوالي وهذا يؤدي إلى حل البرلمان إذا لم يحصل مخطط عمل الحكومة الجديد على موافقة النواب.³

وهناك احتمال يؤدي إلى الرفض المتتالي لمخطط عمل الحكومة يتمثل في عودة الحكومة الجديدة بمخطط عمل قديم الذي سبق رفضه، مما يعني أن الأغلبية البرلمانية لا تتجانس مع السلطة التنفيذية من حيث البرنامج السياسي مما يستدعي إستفتاء الشعب ورفضه لمخطط عمل الحكومة.⁴

ومنه فان المسؤولية السياسية للوزير الأول تتجلى من خلال عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة المعروف عليه فهنا يكون الوزير الأول ملزم بتقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية وفي هذه الحالة يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول جديد حسب الكيفيات نفسها وعلى هذا الأخير ان يعيد مخطط عمله ويعرضه على

¹ العلمي محمد علي إسلام، مرجع سابق، ص111.

² علي صغير جمال، مرجع سابق، ص68.

³ جمال عبد الناصر مانع، الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي : مجلة الاجتهاد القضائي - عدد الرابع، ص33.

⁴ جمال عبد الناصر مانع، نفس المرجع، ص33.

الفصل الثاني : مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية والبرلمان

المجلس الشعبي الوطني، وان لم تحصل الموقفة من جديد ينحل المجلس الشعبي وجوبا، وتستمر الحكومة قائمة في تسيير شؤون الدولة إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني جديد وذلك في اجل أقصاه ثلاثة أشهر.

إن المادة 80 من دستور 199 قبل التعديل تتيح لرئيس الحكومة إمكانية تكييف برنامج حكومته على ضوء مناقشة نواب الملمس الشعبي الوطني حتى يحظى بموافقتهم عليه ، و بعد التعديل الدستوري سنة 2008 في المادة 2/80 وكذا التعديل الدستوري 2016 في المادة 2/94 اشترط المؤسس الدستوري ضرورة عودة الوزير الأول لرئيس الجمهورية لاستشارته قبل إقدامه على تكييف مخطط عمل الحكومة بناء على الملاحظات التي أبداهها النواب عند مناقشتهم .

فالوزير الأول ما هو إلاّ منسق للعمل الحكومي يستمد مهامه من رئيس الجمهورية دون سواه ، وليس له إدخال تعديلات على برنامج رئيس الجمهورية إلا بعد استشارته¹.

تنص المادة 98 على أنه: " يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلاتحة." إن اقتراح لائحة أو عدة لوائح بشأن بيان السياسة العامة المقدمة من طرف الحكومة حق مخول دستوريا للنواب يمكنهم من خلاله إبداء رأيهم ومراقبة نشاط الحكومة دوريا غير أن اقتراح اللائحة يخضع لضوابط وشروط محددة في القانون العضوي رقم 16-12.²

¹ العلمي محمد علي إسلام، مرجع سابق، ص112.

² العلمي محمد علي إسلام، نفس المرجع، ص118.

الفصل الثاني : مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية والبرلمان

المطلب الثاني: ملتمس الرقابة

تعتبر لائحة ملتمس الرقابة أو ما يعرف بلائحة لوم عبارة عن لائحة يوقعها مجموعة من النواب، تتضمن انتقاد لمسعى الحكومة تختلف إجراءاتها ونتائجها عن اللوائح العادية التي تعقب بيان السياسة العامة، وكرس هذا الإجراء المادة 98 من دستور 2016.

وتعد هذه الوسيلة أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عن تنفيذ مخططها أمام البرلمان ويمكن أن تؤدي إلى إسقاطها "متى توافرت الشروط المطلوبة فيها ومن ثم فإن تبنى هذا السلاح الدستوري الخطير والفعال في نفس الوقت ووضعه في متناول النواب". يؤكد الاتجاه نحو منح المجلس سلطة رقابية على الحكومة تؤهله إلى إسقاطها أن حادث عن توجهات المحددة في المخطط الموفق عليه من طرف المجلس¹.

فقد نصت المادة 98 من الدستور على انه يمكن بناء على مناقشات بيان السياسة العامة إيداع ملتمس الرقابة يقوم النواب المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة². ويعد إيداع ملتمس الرقابة اشد خطورة من اللائحة حيث انه إذا متوفرات شروطه وتحققت عمليا يترتب عليه استقالة الحكومة غير أن المتمعن في هذه الشروط يلاحظ انه من الصعوبة تحقيقها هذا أن لم نقل يستحل ذلك ما جعل البعض يقول بأنه فكرة ولدت ميتة ويمكن أجمال هذه الشروط والضوابط كالتالي:

✓ أن يكون على اثر تقديم الحكومة لبيانها حول السياسة العامة وبعد مناقشة الحكومة .

✓ ارتباط ملتمس الرقابة بالبيان السنوي للسياسة العامة .

✓ ضرورة توفر نصاب سبع (1/7) النواب لقبول اقتراح ملتمس الرقابة .

¹ طارق عاشور، مرجع سابق، ص45.

² جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص39.

الفصل الثاني : مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية والبرلمان

✓ تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بالتصويت بأغلبية ثلثي (2/3) النواب .

✓ لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من ملتمس رقابة واحد .

✓ إيداع ملتمس رقابة ونشره بحيث يودع من طرف مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس وينشر في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ويعلق ويوزع على كافة النواب .

✓ مناقشة ملتمس الرقابة، والتي تكون محدودة ضمن دائرة تتشكل أساساً من الحكومة بناء على طلبها من مندوب أصحاب ملتمس الرقابة، ونائب يرغب في التدخل التأييد ملتمس الرقابة.

✓ لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة.

قد يفضى ملتمس الرقابة في حالة نجاح النواب في استعماله إلى نتائج وخيمة فهو يؤدي أولاً إلى سقوط الحكومة وهذا أكبر مظهر لتدهور العلاقة بين الطرفين وانكسارها بشكل خطير حيث يقدم رئيسها استقالته لرئيس الجمهورية وهو ما قد يدفع بهذه الأخيرة إلى معاملة النواب بالمثل بحيث يلجأ إلى استعمال حقه في حل المجلس الشعبي الوطني، ووفق هذه التصفية ، يعد استخدام هذه الآلية عملية انتحارية على حد تعبير الأستاذ عبد الله بوقفة بالنسبة للبرلمان عوض أن تكون سلاحاً دستورياً يلوح به في وجه الحكومة أو يستخدم إذا استدعى الأمر العودة إليه لوضع حد لانحرافات الحكومة .¹

ومنه فإن صوت النواب بالموقف على ملتمس الرقابة بالأغلبية ثلثي (2/3) النواب فإن

الحكومة تستقيل إقالة المسؤولية السياسية على الحكومة .²

¹ طارق عاشور، مرجع سابق، ص 45-46.

² جمال عبد الناصر مانع ، مرجع سابق ، ص 37.

الفصل الثاني : مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية والبرلمان

أما في الدستور المغربي فإن ملتزم الرقابة يكون بمبادرة من البرلمان، وبناءاً على مقتضيات الفصل 105 من الدستور المغربي الجديد 2011، الذي يصرح على أن " لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بالتصويت على ملتزم الرقابة، ولا يقبل هذا الملتزم إلا إذا وقع على الأقل خمس الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، و"لا تصح الموافقة على ملتزم الرقابة من قبل مجلس النواب إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم"، و"لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتزم، وتؤدي الموافقة على ملتزم الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية، و إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتزم الرقابة، فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتزم رقابة أمامه، طيلة السنة".¹

¹ مكناش نريمان ، السلطة التنفيذية في بعض الدول المغاربية الجزائر - المغرب-تونس،مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام،2014/2015، جامعة الجزائر 01ص210.

الفصل الثاني : مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية والبرلمان

المطلب الثالث: التصويت بالثقة

إضافة إلى التصويت على لائحة ملتصق الرقابة المقدمة من طرف النواب والذي من شأنه الدفع بالوزير الأول للاستقالة في حالة التصويت عليه، هناك وسيلة أخرى يتم بموجبها تحريك مسؤولية السياسية للحكومة وهي التصويت بالثقة.

حيث يكمن الفرق الجوهرى بين الوصيلتين هو أن الأولى ملتصق الرقابة تكون بمبادرة من النواب وفقا لشروط معينة أما الثانية أي تصويت بثقة فالحكومة هي التي تتوجه للمجلس الشعبى الوطنى لتطرح عليه مسألة الثقة.¹

ومنه يمكن للوزير الأول وبمبادرة منه أن يعرض تصويتا بالثقة من قبل المجلس الشعبى الوطنى على بيان السياسية العامة، شريطة تسجيله في جداول أعمال المجلس وجوبا، وهذا وفق لنص المادة 98 فقرة 5 التي تنص على ما يلي: "للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبى الوطنى تصويتا بالثقة.

ومن خلال نص المادة يلاحظ أن التصويت بالثقة مثله مثل ملتصق الرقابة يتم أثناء تقديم وزير الأول بيان السياسية السنوى أمام المجلس الشعبى الوطنى فيمكن للوزير الأول يطلب منه التصويت بالثقة.

ويتم إدراج التصويت بالثقة ضمن جدول الأعمال وتتم مناقشته وفقا للمادة 63 من القانون 12/16 ويكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة وفقا للمادة 65 من نفس القانون وفي حالة رفض التصويت بالثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية.

وفي هذا الإطار يمكن إبداء بعض الملاحظات على مدى فعالية التصويت بالثقة في النظام الجزائرى مقارنة بالتصويت على لائحة ملتصق الرقابة.

¹ رزوق حكيم، مرجع سابق، ص 98.

الفصل الثاني : مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية والبرلمان

إن التصويت بالثقة إجراء يقوم به الوزير الأول بمبادرة منه دون أي قيد وشرط بالنتيجة يمكن هناك معارضة لأعمال الحكومة داخل المجلس الشعبي الوطني إلا أنه يتمتع عن التوجه لطلب التصويت بالثقة في حالة ما إذا لم تتمكن المعارضة البرلمانية من التوصل إلى تصويت أو اقتراح لائحة ملتصق الرقابة.

وحسب المادة 5/98 من دستور 2016 والتي تنص على أنه في حالة رفض التصويت بالثقة للحكومة وقبل استقالة الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية يمكن لهذه الأخيرة اللجوء إلى أحكام المادة 147 من الدستور، والمتعلقة بحقه في حل المجلس الشعبي الوطني وهذا خلافا لملتصق الرقابة الذي لا ينص فيه الدستور ولا قانون 12/16 على إمكانية اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني وفقا للمادة 147 السالفة الذكر إذا ما صادق المجلس على اللائحة .

وعليه فإن لائحة ملتصق الرقابة تعتبر اخطر أسلوب يتمتع به المجلس الشعبي الوطني في مواجهة الحكومة من التصويت بالثقة الذي يمكن أن ينتج عنه إنقاذ رئيس الجمهورية للوزير الأول بحله للمجلس .¹

أما موضوع طلب الثقة لم يكن معروفا في الدستور التونسي، ولم تتعرض الدساتير السابقة له، فالتصديق عليه ضمن الدستور الجديد لسنة 2014 يعتبر قفزة عالية من طرف المؤسس الدستوري التونسي وتعزيزه وتقويته الصريحة للمؤسسة التشريعية، وذلك رغبة منه للانتقال إلى الديمقراطية بأبعادها الدولية.²

¹ رزوق حكيم ، مرجع سابق ، ص 99-100

² مكناش نريمان، مرجع سابق، ص 209.

الفصل الثاني : مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية والبرلمان

المبحث الثالث: وسائل رقابة البرلمان على الحكومة

نظرا لثنائية الجهاز التشريعي فان كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يمارس الرقابة على الحكومة وأدوات الرقابة ووسائلها تتنوع فهناك أدوات رقابية يمارسها البرلمان دون أن تترتب عنها مسؤولية الحكومة مباشرة، فهذه الوسائل تعتبر أدوات ووسيلة إعلامية حول تصرفات الحكومة فالقيام بالمراقبة ينبغي توافر المعلومات ومن المعلوم أن للبرلمان وسائل عديدة ومن أهمها الاستجواب الذي سوف نتطرق له في المطلب الأول و الأسئلة في المطلب الثاني و لجان التحقيق في المطلب الثالث.

الفصل الثاني : مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية والبرلمان

المطلب الأول: الاستجواب

يعتبر الاستجواب أداة من أدوات الرقابة البرلمانية على الحكومة وذلك وفق للمادة 133 من دستور 1996 " يمكن لأعضاء البرلمان استجوب الحكومة في إحدى قضايا الساعة".

ومنه فان الاستجواب وسيلة دستورية من وسائل الرقابة المخولة للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، تهدف إلى كشف الحقيقة حول موضوع من المواضيع التي تهم الدولة.¹

حيث يعرف بعض الفقهاء الاستجواب بأنه : "العمل الذي يكلف به عضو البرلمان رسميا وزير التوضيح السياسة العامة للحكومة، أو توضيح نقطة هينة" أو كما يقول احد الفقهاء "هو الإجراء الذي يمكن به العضو البرلمان أن يكلف الحكومة توضيح عمل معينة أو السياسة العامة".²

نصت المادة 151 من التعديل الدستوري 2016 على أنه يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه 30 يوما. يمكن للجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة.³

وعليه فان الاستجواب اخطر من السؤال، فالاستجواب هو إجراء من إجراءات تقتضي حقيقة أو حقائق معينة تتعلق بأوضاع معينة في احد الأجهزة التنفيذية يجري على أساس تبادل الأسئلة من مقدم الاستجواب وتقبله إجابة الوزير الأول على الأسئلة.

¹ عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، ص 65.

² إيهاب زكي سلام ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب ، القاهرة، 1983 ، ص 85.

³ العلمي محمد علي إسلام ، مرجع سابق ، ص 136.

الفصل الثاني : مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية والبرلمان

وإجابة الوزير أو الوزير الأول على الأسئلة وتتم إجراءات الاستجواب بتبليغ موضوعه إلى الحكومة عن طريق رئيس المجلس، وينبغي أن يتم النظر فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعه.

حيث يقوم مندوب أصحاب الاستجواب في الجلسة المنعقد لذلك عرضا حول الموضوع الذي يطرح فيه إيضاحات واستفسارات وتساؤلات حول عمل الحكومة في ميدان معين.

وعليه فإن الاستجواب يتضمن اهتمام الحكومة كلها أو احد أعضائها وتجريح سياستها، وهو ما يميز عن حق السؤال وهو في كثير من النظام يؤدي إلى إجراء مناقشة يترتب عنها إصدار لائحة قد تذهب إلى درجة سحب الثقة من الحكومة كما أن الاستجواب قد يعتبر بديلا فعالا نتيجة لعدم جدوى الوسائل الأخرى كالسؤال¹.

ومنه فإن الاستجواب في نظر المؤسس الدستوري الجزائري مجرد طلب معرفة بيانات أو معلومات في مسألة معينة لا أكثر ولا أقل.

ومنه فإن الاستجواب لا يؤدي لا للمسؤولية الفردية ولا الجماعية كما ينبغي غير ذي فاعلية نتيجة استناد الحكومة إلى أغلبية برلمانية تحول دون ظهور أي معارضة لها إلا يرضاهما وبالتالي حتى وإن تم ربط إشارة المسؤولية السياسية للحكومة بنجاح لاستجواب فإن الأغلبية المضادة للحكومة يصعب إن تسمح باتخاذ قرار يعكس إرادة الحكومة².

ويتم اقتراح نص الاستجواب من قبل ثلاثين نائبا أو ثلاثين عضو من مجلس الأمة على الأقل وحسب الحالة يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الأمة بتبليغه إلى الوزير الأول خلال الثماني وأربعة ساعة المولية الإيداع.

¹ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 40 .

² خرياشي عقيلة، مرجع سابق، ص 106.

الفصل الثاني : مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية والبرلمان

وبالتشاور مع الحكومة يحدد مكتب المجلس الوطني أو مكتب مجلس الأمة الجلسة التي يعرض فيها الاستجواب على أن تعقد هذه الجلسة خلال الخمسة عشر يوما على الأكثر الموالية لتاريخ إيداع نص الاستجواب.

وأثناء الجلسة المخصصة لهذا الغرض يقوم ممثل النواب أو الأعضاء الذي بادر بنص الاستجواب يعرضه، على أن تقوم الحكومة بالإجابة عن ذلك ومنه فالشروط الأمة الاستجواب تتمثل في:

- أن يكون الاستجواب حول القضية واحد من قضايا ساعة.
- أن يتوقع طلب الاستجواب 30 نائبا من مجلس الشعبي الوطني أو 30 عضو في مجلس الأمة.

- أن يودع لدى مكتب المجلس الوطني أو مكتب مجلس الأمة وبالتشاور مع الحكومة.
- الجلسة التي يدرس فيها الاستجواب تكون خلال 15 يوما على الأكثر من تاريخ إيداعه.

- أما عن إجراءات مناقشة الاستجواب فهي على النحو الآتي:
- يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا بين وله خلال الجلسة المخصصة لهذا الغرض.

- يقوم ممثل الحكومة بالرد على ما ورد في الاستجواب في نفس الجلسة.
ومنه يتولى رئيس الفرقة المعنية إرسال السؤال فورا إلى الوزير الأول وهذا الأخير تتشاور مع مكنتي الغرفتين لتحديد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية ويتم كذلك ضبط عددها ولا يمكن عضو البرلمان طرح أكثر من سؤال واحد في كل جلسة وأثناء هذه الجلسة ينظر في الأسئلة الشفوية يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله، في حدد المدة

الفصل الثاني : مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية والبرلمان

المقررة من طرف رئيس الجلسة بالنسبة لمجلس الأمة أو بحسبه ما يقدر مكتب المجلس الشعبي الوطني.¹

ثم يعقبه رد عضو الحكومة وبعده يجوز لصاحب السؤال تناول الكلمة من جديد في حدود خمسة دقائق من خلال النظام الداخلي لمجلس الأمة.

بينما تركت مسألة تحديد المدة في القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لتقدير مكتب المجلس حسب عدد الأسئلة وموضوعها كما يمكن في هذه الحالة الأخيرة أيضا لعضو الحكومة إن يرد عليه، حيث تكون الحكومة ممثل الحكومة هي الأخيرة إلا إذا إقرار تنازعها، إما مسألة إقناع وسائل من عدم اقتناعه بالرد فلا يملك المجلس والوسائل حيال ذلك أي إجراء قانوني ضد الحكومة عدا فتح مناقشة في الموضوع.²

وفي الأخير ومن خلال ما سبق نستنتج إن الاستجواب مجرد طلب معرفة بيانات أو معلومات في مسألة معينة، وتظهر خطورة الاستجواب انه في حالة عدم اقتناع النواب برد الحكومة قد يؤدي ذلك إلى إنشاء لجنة برلمانية يتم فيها الاستماع إلى أعضاء الحكومة حيث ما نص فيها الاستماع إلى أعضاء الحكومة حسب ما نص عليه المادة 151 من دستور 2016 والملاحظة أن تبليغ تعزيز اللجنة البرلمانية إلى الحكومة قد يؤدي إلى مسؤولية السياسة ويمكن إن ينجم عنه إسقاط للحكومة.

¹ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص41.

² جمال عبد الناصر مانع، نفس المرجع، ص41-42.

الفصل الثاني : مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية والبرلمان

المطلب الثاني: الأسئلة

يعتبر السؤال إحدى الوسائل الرقابية المنظمة دستوريا، حيث يعرف أنه "ذلك التصرف الذي بموجبه يطلب نائب من الوزير توضيحات حول نقطة معينة" و يعرف كذلك بأنه "استفسار احد أعضاء البرلمان عن مسألة معينة من وزير المختص ، وقد يكون هدفه لفت نظر الوزير إلى مسألة معينة.¹

ويعرف أيضا بأنه "هو العمل الذي يطلب به عضو البرلمان من الوزير أيضا إيضاحات في نقطة محددة."²

ومنه فان هذه التعريفات لا تبين جوهر السؤال و هو تقصي الحقيقة والسعي لمعرفة حقيقة والسعي لمعرفة حقيقة معينة عن عضو معين، ففي العضو السائل لا تقتصر على مجرد الاستفسار والإيضاح و إنما يهدف أيضا إلى كشف عن حقيقة أمر هين.

وعملا بنص المادة 152 من دستور 2016 التي تنص على ما يلي:

يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة ويكون الجواب عن السؤال الكتابي خلال اجل ثلاثون يوما، ويتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس."

وعليه تنقسم الأسئلة التي يمكن لأعضاء البرلمان طرحها إلى أسئلة شفوية وأسئلة مكتوبة، فأما النوع الأول فيتم طرحه على أعضاء الحكومة في إطار اختصاصهم، ويتم الإجابة عليه شفويا في جلسات تخصص لذلك. أما الأسئلة المكتوبة فهي التي يقوم أعضاء البرلمان بتوجيهها إلى أعضاء الحكومة كتابة ويتم الرد عليها أيضا كتابة في اجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تبليغ السؤال المكتوب إلى عضو الحكومة حيث مكنت المادة

¹ طارق عاشور، مرجع سابق ، ص 49.

² ايهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص 27.

الفصل الثاني : مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية والبرلمان

152 من دستور 2016 نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة من حق توجيه أي سؤال شفوي أو مكتوب إلى أي عضو في الحكومة حسب المادة 75 من القانون العضوي 12/16.¹

– اشترطت ضوابطها قيدت استعمال هذا الحق حيث يتم إيداع نص السؤال من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتبة مجلس الأمة شرط احترام أجل 10 أيام عمل على الأقل قبل يوم الجلسة المقررة لمناقشة السؤال إذا كان السؤال شفويا.

ويقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بإرسال السؤال فورا إلى الوزير الأول أي أن السؤال قد حان قبول مكتب الفرقة المعينة من الناحية الشكلية وكذا الموضوعية وعاد ما يتم تنظيم الشروط اللازم توافرها.

لقبول السؤال في شكل تعليمات عامة يصدرها مكتب كل غرفة.²

ويوجه السؤال ويوقع من نائب واحد كما يتضمن السؤال موضوعا واحد ويحدد و يوضح عضو الحكومة الموجهة إليه كما يجب إن يحزر باللغة العربية و يكون خاليا من العبارات النابية وغير متعلق بمصلحة شخصية أو قضية مطروحة على الجهات القضائية احتراما لمبدأ الفصل بين سلطات ويعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله في جلسة المخصصة لذلك وهذا حسب ما نصت عليه المادة 19 من القانون العضوي 99-02 جلستان شهريا لأسئلة الشفوي لأعضاء كل غرفة و لأجوبة أعضاء الحكومة عنها.

¹ عقيلة خرياشي، مرجع سابق ، ص138.

² عقيلة خرياشي، نفس المرجع، ص139.

الفصل الثاني : مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية والبرلمان

ومنه تتحرر الأسئلة المكتوبة من قيد البرمجة الذي تتدخل فيه الحكومة لأنها لا تتطلب انعقاد جلسة للإجابة عنها إذا يودع عضو الحكومة المعني بالسؤال الجواب لمتابعة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة.¹

وفي الأخير يمكن القول بأن الهدف من السؤال هو توضيح من طرف الوزير المعني حول مسألة معينة أو حقيقة في ميدان ما وليس الهدف منه تحريك المسؤولية السياسية للحكومة على عكس بعض الأنظمة التي يؤدي فيها طرح السؤال إلى إقالة الوزير أو الحكومة في حالة تضامنها .

والملاحظة أن كل الأسئلة و الأجوبة تنشر في الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني وفقا للمادة 152 من دستور 2016 .

¹ عقيلة خرياشي، مرجع سابق ، ص139.

الفصل الثاني : مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية والبرلمان

المطلب الثالث: لجان تحقيق

طبقا للمادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فإنه " يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة. لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي."

بالإضافة إلى السؤال و الاستجواب يعتبر إنشاء لجان تحقيق من وسائل رقابة البرلمان على أعمال الحكومة.¹

وقد يلجا البرلمان لإنشاء لجان تحقيق للوقوف على حقيقة معينة ليتمكن من الحكم بنفسه عليها وعادة يقع ذلك بعد جواب غير مقنع من الحكومة على استجواب قدمه النواب أو من تلقاء نفسه في أي وقت شاء، باعتبار أن المادة 181 من الدستور سمحت له بذلك.²

حيث تتشكل لجان التحقيق على أثر تصويت عشرين نائبا أو عشرين عضوا من مجلس الأمة على اقتراح لائحة يودع لدى مكتب احد المجلسين.

وتكتسي لجان التحقيق طابعا خاصا ومؤقتا إذ تنتهي بإيداع تقريرها خلال ستة أشهر من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها.

ويتم البث في الموضوع بأغلبية أعضاء أحد المجلسين الحاضرين وضمانا لفاعلية هذه الطريقة يمكن أن تنشر تلك التقارير بناء على اقتراح من مكتب احد المجلسين ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد اخذ رأي الحكومة.

وإنشاء لجان تحقيق برلمانية يكون متعلق بالتحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة ويعني ذلك انه في حالة عدم اقتناع أعضاء احد الغرفتين بالتوضيحات والبيانات المقدمة

¹ العلمي محمد علي إسلام، مرجع سابق، ص 139.

² رزوق حكيم، مرجع سابق، ص 88.

الفصل الثاني : مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية والبرلمان

من طرف السلطة التنفيذية وأرادت الوقوف على الحقيقة الميدانية عليه أن تنشئ لجان تحقيق خاصة بها كوسيلة للكشف عن الفساد في بعض القطاعات أو الإدارات وقد نص القانون على وضع تحت تصرفها كل الإمكانيات والوسائل لأداء مهامها.¹

إلا أن حرية الإنشاء لجان تحقيق ليست بدون قيود على خلاف ما تبين لنا عند قراءة نص المادة 180 فهناك شروط يتوقف عليها إنشاء هذه اللجان هي على النحو الآتي:

- أن تنشأ اللجان في إطار اختصاصات البرلمان لتحقيق في القضايا ذات مصلحة عامة.

- يجب أن تنشأ بناء على لائحة موقفة من طرف عضو من إحدى الغرفتين مودعة لدى مكتب الغرفة المعنية.

- إعلام الغرفة التي أنشأت اللجنة الغرفة الأخرى.

- أن لا تكون الوقائع محل التحقيق لا تزال متابعتها متواصلة أمام القضاء وحدة الأسباب الموضوع و الأطراف.

- لا يكون عضو في اللجنة كل نائب أو عضو وقع لائحة إنشائها.

- التزام أعضاء اللجنة السرية في أعمالها.

قبل إنشاء لجنة التحقيق ينبغي على البرلمان أن يصوت على اقتراح لائحة يوقفها على الأقل عشرين نائبا وعشرون عضو في مجلس الأمة وهذا حسب ما جاء في مادة 80 من القانون العضوي 12/16 أن تودع اللائحة حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقوم بتعيين أعضاء اللجنة وفقا لقانونه الداخلي.

¹ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص45.

الفصل الثاني : مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية والبرلمان

ويتم التحقيق بتعيين أعضاء لجنة التحقيق من بين النواب أو من بين أعضاء مجلس الأمة و لضمان حياد الأعضاء للجنة في عملهم اشترط القانون ألا يكون لأعضاء المعنيين في الجنة من بين الذين وقعوا اللائحة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 81 من القانون العضوي 02/99 .

وأثناء القيام بالتحقيق وعند اقتضاء الحاجة للاستماع إلى أعضاء الحكومة يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بإرسال طلب الاستماع إلى الوزير الأول بالاتفاق مع احد الرئيسيين.

وعند انتهاء لجنة التحقيق من تحرياتهما تسلم تقرير عن ذلك إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو لرئيس مجلس الأمة حسب الحالة ويبلغ التقرير إلى كل من الرئيس الجمهورية والوزير الأول.¹

وهي ما تجدر الإشارة إليه أن إنشاء لجان تحقيق كوسيلة من وسائل ضغط البرلمان على الحكومة لا يؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية لها في أي حال من الأحوال وان التقرير الذي تعده اللجنة ليست له أي أثر سياسي على عمل الحكومة.

كل ما في الأمر يبقى النقاش يدور حول نشر التقرير كليا أو جزئيا ولقد ورد ذلك في المواد 85-86 من القانون 02/99 .

إلا أن مضمون المواد السالفة الذكر ينص على إمكانية البرلمان في مناقشة قضية نشر التقرير أو الامتناع عن نشره وكأن قضية النشر أهم من موضوع التقرير في حد ذاته حيث أن القانون لم ينص على النتائج المترتبة عن إجراء التحقيق خاصة في حالة ما إذا ثبت تقصير فادح في عمل احد مصالح الحكومة.

¹ رزوق حكيم ، مرجع سابق ، 89 .

الفصل الثاني : مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية والبرلمان

إضافة إلى ذلك فإن المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في حالة إقرار نشر التقرير كلياً أو جزئياً يستشير في ذلك الوزير الأول.


وما يمكن استنتاجه من خلال التقييد الواقع على نتائج أعمال لجان التحقيق والتدخل الدائم للحكومة ورغم أنها هي التي تكون محل التحقيق، إن إنشاء لجان التحقيق كوسيلة لمراقبة أعمال الحكومة قد اضعف كثيراً بموجب التقييد القانوني الواقع عليها.

وإنه في كل مرة نلاحظ تفوق الوزير الأول في التملص القانوني من المسؤولية التي يمكن أن تنتج و تتوصل إليها لجان تحقيق.¹

وحقيقة أن تشكيل هذا اللجان يؤثر على السلطة التنفيذية ولو سياسياً، ولكن نتائج هذا التأثير متحكم بها من طرف الحكومة، التي تخشى تؤول نتائج التحقيق للرأي العام عليها أو على رئيس الجمهورية، في كلتا الحالتين يكون أفضل حل لها الاستقالة .

وفي الأخير يمكن استخلاص من الفصل الثاني أن المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الأول تكمن في موافقة البرلمان على مخطط عمله تحت رقابة رئيس الجمهورية وهنا تظهر المسؤولية المزدوجة للوزير الأول اتجاه البرلمان وبطريقة غير مباشر أمام رئيس الجمهورية حيث أن البرلمان يحرك المسؤولية السياسية بموجب ما يملكه من أدوات رقابية سواء كانت وسائل ردعية والمتمثلة في ملتصم الرقابة والموافقة على مخطط عمل الحكومة والتصويت بالثقة أو الوسائل الإعلامية المتمثلة في الاستجواب والأسئلة ولجان التحقيق.

¹ رزوق حكيم ، مرجع سابق، ص90



خاتمة

إن تبني ازدواجية السلطة التنفيذية تتميز بعدة فوائد و ايجابيات إلا أن هذه الوضعية أفرزت العديد من السلبيات و التي انعكست سلبا لتطرح على الساحة جملة من المشاكل و التساؤلات المعقدة دفعت بالشراح و الفقهاء إلى التدخل من أجل إيجاد حلول لها و لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة إعطاء صورة عن ثنائية القطب في السلطة التنفيذية بين النظرية و التطبيق.

و لقد توصلنا إلى أن المؤسس الدستوري لم يضع شروط محددة في الشخص المعين لرئاسة الحكومة، كما أنه و في كثير من الأحيان لا يتم انتقاءه من الحزب الحاصل على أغلبية في البرلمان و هذا ما لا يتوافق مع الأعراف الدستورية و بخلق صعوبة في استمرار الحكومة، الأمر الذي نتج عنه تغييرات حكومية مستمرة.

وما يلفت الانتباه أن رئيس الحكومة لا يتمتع باستقلالية في إعداد برنامج حكومته، فهو يتحمل كامل المسؤولية و في المقابل لا يتمتع بكافة السلطات الممنوحة له دستوريا.

فهنالك مبدأ معروف في القانون يقضي بأن المسؤولية تفترض السلطة بينما نجد رئيس الحكومة مسؤول وحده عن السياسة التي يشترك فيها مع رئيس الجمهورية و أحيانا مسؤول عن سياسة يعد رئيس الجمهورية هو صاحبها الأول.

كما يبدو جليا أن الوزير الأول يمارس أساسا مهام التسيير و التنفيذ إذ يتمتع باختصاصات لا تتوافق و المسؤولية التي يتحملها مما يؤكد أن الثنائية في السلطة التنفيذية هي شكلية و النصوص الحالية لم تضع حدا للتفوق الرئاسي، فمازال النظام السياسي يعاني من ظاهرتين متناقضتين، تضخم السلطات و الصلاحيات لرئيس الجمهورية من جهة، و ضعفها لدى الوزير الأول من جهة أخرى.

خاتمة

كما نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري، من خلال المواد المضافة حديثاً قد منح لأعضاء مجلس الأمة، وفقاً للشروط الدستورية، حق المبادرة بالتشريع في مجالات محددة لها علاقة مباشرة بالتنظيم المحلي، نظراً للطابع المميز لتشكيلة مجلس الأمة الذي يتشكل ثلثي أعضائه من قبل أعضاء المجالس المحلية المنتخبة، على درجتين، مما يؤهلها لأولوية النظر في هذه المسائل أو المبادرة باقتراح قوانين في هذه المجالات.

بالرجوع إلى نص المادة 136 من التعديل الدستوري 2016، نلاحظ بأن حق المبادرة بالتشريع حق مشترك بين الوزير الأول ونواب المجلس الشعبي الوطني فالنص جاء بصيغة العموم فلم يميز الاقتراح في المسائل المالية بنظام خاص، وهذا يعني أن الاقتراح في المسائل المالية هو كذلك حق مشترك بين الحكومة ونواب المجلس الشعبي الوطني.

كما أن اللجنة المتساوية الأعضاء تعتبر وسيلة هدفها تقريب وجهات نظر المجلسين، لهذا نجدتها تقوم على أساس التمثيل المتساوي بينهما، ولكن المشرع لم يجعل من استدعائها حق للبرلمان، بل هذه الصلاحية منوطة للوزير الأول الذي يبقى الوحيد المخول لتقدير ملائمة عقد الاجتماع.

يمارس البرلمان بموجب أحكام الدستور رقابة على الحكومة يمكن أن تترتب عليها مسؤولية وذلك عن طريق مناقشة مخطط عمل الحكومة، أو بيان السياسة العامة، غير أن هذه الرقابة لا تمارس بالتساوي من طرف غرفتي البرلمان بحيث خص المجلس الشعبي الوطني لوحده إمكانية إسقاط الحكومة برفض مخطط عملها أو رفض بيان السياسة العامة باللجوء إلى ملتصق الرقابة لإسقاطها أو رفض منحها الثقة، وبالنتيجة يلتزم الوزير الأول بتقديم استقالته و إن كان ذلك الإجراء قد يترتب عنه احتمال حل المجلس الشعبي الوطني.

يتمتع السؤال كآلية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بأهمية كبيرة، إلا أنها تعتبر وسيلة ناقصة لدفع الحكومة وإجبارها فعلاً على شرح سياستها، إذ لا تزال مجرد وسيلة إعلامية لم ترق إلى درجة التأثير في توجهات الحكومة.

خاتمة

يظهر أن الفصل العضوي بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول في بعده الدستوري أي من خلال نصوص الدستور ثابتا و ضيقا، ذلك أن السلطة مطلقة لرئيس الجمهورية- المنتخب من طرف الشعب و المجلس لوحدة الأمة - في تعيين الوزير الأول و من ثم الحكومة ككل و إنهاء مهامها، هذا الوضع يفقد الوزير الأول أي استقلالية عضوية اتجاه رئيس الجمهورية.

ومن خلال كل ما سبق فإنه بفعل الممارسة و نصوص الدستور ذاتها، أفرغت سلطة الوزير الأول من ممارسة أي اختصاص، و لا يزيد دوره في إطار السلطة التنفيذية عن إدارة العلاقات مع البرلمان و عن كونه المساعد الأول لرئيس الجمهورية حيث تقع على عاتقه مجموعة من القضايا الإدارية فيسهر بذلك على حسن سير الإدارة العمومية. و أصبح رئيس الجمهورية بموجب النصوص الدستورية القائد الفعلي للحكومة و للأغلبية البرلمانية و هذا يسمح له بتجاوز الصلاحيات التي يمنحها له الدستور، و في ظل هذه الممارسة التي ليس فيها خرقا للدستور، كونها تستند إلى وقائع قانونية، فإنها تدفع بالوزير الأول و الحكومة و الأغلبية البرلمانية إلى الخضوع التام لأوامر الرئاسة. ومن أجل تفعيل مكانة الوزير الأول في الجزائر لابد من إزالة مختلف مظاهر النقص و العموم و الغموض التي تعتري نصوص الدستور، و التي كانت دوما تفسر لصالح رئيس الجمهورية فزادت من الانحراف نحو تأكيد دور و فعالية هذا الأخير على حساب دور و فعالية الوزير الأول، فلا بد من وضع نصوص دستورية تتماشى مع تغيير المنظومة السياسية سواء في حال اتفاق الأغليبتين (الرئاسية و البرلمانية) أو اختلافهما. و لقد بينا أن المسؤولية السياسية تقام بصفة مباشرة عن طريق إقرار ملتصق رقابة، أو عدم الموافقة على طلب التصويت بالثقة الذي يتقدم به رئيس الحكومة.

خاتمة

و ما يلاحظ على المؤسس الدستوري أنه لم يفصل ملتزم رقابة و طلب التصويت بالثقة عن بيان السياسة العامة الذي تقدمه الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني دون تمكين مجلس الأمة من ذلك، إذ لا يستطيع إقامة المسؤولية السياسية.

أما الوسائل التي لا تترتب عنها مسؤولية الحكومة بصفة مباشرة فهي كثيرة، لم ترفع من مستوى عمل الحكومة و الرقابة عليها، إذ لم تؤدي الغرض المستهدف منها و هو تقصي الحقائق و كشف المخالفات، فافتقار السؤال للجزاء القانوني يصعب من مهمة إحقاق رقابة برلمانية صارمة، كما يبقى طريق التحقيق غير مجد سواء بتقييد اللجوء إليه أو بطمس أعمال اللجان المكلفة به و يظل الاستجواب غير ذي أثر.

و من ثم فإننا نضع بعض الاقتراحات التي نرى بأنها قد تعمل على إعادة نوع من التوازن و التكامل المفقود بين الرئيسين، و لهذا نقترح ما يلي:

-إعطاء الوزير الأول حق التوقيع المجاور على كل القرارات التي يتم التداول بشأنها بمجلس الوزراء ،و بهذا يتم نقل اختصاص الوزير الأول على مستوى هذا المجلس من كونه اختصاص تقني إلى كونه صاحب قرار سياسي فاعل.

جعل رئيس الحكومة يتمتع باستقلالية أكبر في إعداد برنامج حكومته وفي ممارسة كافة السلطات المخولة له دستوريا.

-إعادة النظر في كيفية مناقشة برنامج الحكومة مع التزامه بوضع برنامج مفصل بالاعتماد على لغة الأرقام الصحيحة و الابتعاد عن السطحية و العمومية.

-تفادي التغييرات الحكومية المتسارعة و منح فرصة للحكومة في إبراز أهم إنجازاتها مع ضرورة منح رئيس الحكومة كل السلطات اللازمة لمباشرة مهامه.

خاتمة

و للرفع من مستوى الحكومة من الأفضل توسيع استخدام ملتزم رقابة و التصويت على طلب الثقة وعدم حصرهما بميعاد بيان السياسة العامة السنوي لأن هذا الميعاد قد لا يصل بفعل التغييرات الحكومية المتسارعة جدا.

إن هذه الاقتراحات تمكننا من ضبط النصوص الدستورية و جعلها تعمل في كلا الوضعيتين، أي في حالة توافق أو تعارض الأغلبية البرلمانية والأغلبية الرئاسية حيث أنها مع كل وضعية تعطينا منظومة سياسية تختلف عن المنظومة السياسية في الوضعية الثانية، و لا نضطر مع كل منظومة سياسية تعديل الدستور، لأنه بموجب هذه الاقتراحات يتمكن كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول من الاحتفاظ تفادي التغييرات الحكومية المتسارعة و منح فرصة للحكومة في إبراز أهم إنجازاتها مع ضرورة منح الوزير الأول كل السلطات، وعليه تبقى مؤسسات الدولة تحتفظ بكل سلطاتها، وتكون بمنأى عن أي انحراف حزبي أو شخصي، فلا تتأثر به و بذلك نتفادى وقوع الأزمات الحكومية و التي بدورها تؤدي إلى أزمات دستورية تؤثر على كل النظام السياسي.

قائمة المصادر والمراجع

ا/ قائمة المراجع:

- 1- سعاد بن سرية، مركز رئيس الجمهورية في تعديل الدستوري، 2008 دار بلقيس، الجزائر، 2010.
- 2- أحمد وافي و بوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992.
- 3- زكي سلام إيهاب، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، 1983 .
- 4- إدريس بوبكر ، تطوير المؤسسات السياسية الجزائرية من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 5- بوشعير سعيد ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1999.
- 6- بوشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار الهدى، الجزائر ، 1993.
- 7- بلحاج صالح ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2010 .
- 8- بوقفة عبد الله ، القانون الدستوري، آليات تنظم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، 2005 .
- 9- خرباشي عقيلة ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان : (الجزائر :دار الخلدونية لنشرو توزيع، 2007.

- 10- بوضياف عمار ، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة
الجزائر،1999.
- 11- عباس عمار ، الرقابة البرلمانية على الحكومة في النظام الدستوري
الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية للنشر وتوزيع 2006 .
- 12- عباس عمار ، العلاقة بين السلطات، في الأنظمة السياسية المعاصرة
وفي النظام السياسي الجزائري، دار خلدونية، ط1،الجزائر، 2010 .
- 13- عوابدي عمار، القانون الإداري، المؤسسة الوطنية للكتاب وديوان
المطبوعات الجامعية،
الجزائر،1999.
- 14- أصدقاء فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، ط1،الجزء الثالث،
ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 15- أبو زيد فهمي مصطفى، الوجيز في القانون الدستوري والنظم
السياسية، دار المطبوعات الجامعية.الجزائر، 1999 .
- 16- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، طبعة
2014، دار بلقيس، الجزائر .

ب/ المجالات:

جمال عبد الناصر مانع، الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي
: مجلة الاجتهاد القضائي - العدد الرابع .

حمامي ميلود، قراءة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مجلة الفكر
البرلماني، مجلة
الأمة، عدد 23 جويلية 2009 .

الأبحاث والرسائل:

العلمي محمد علي إسلام، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر، مذكرة تخرج
ضمن مقتضيات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، 2016-2017 .
رزوق حكيم، التطور السياسي والقانوني لمنصب رئيس الحكومة في النظام الجزائري: مذكرة لنيل
شهادة الماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2004 .
عاشور طارق ، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري: 1997-
2007 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية
وإدارية، قسم علوم سياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/2009.
صغير جمال علي ، العلاقة القانونية بين رئيس الجمهورية والحكومة في ظل دستور 28
نوفمبر 1996 بحث لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم
السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2001/2002 .
مكناش نريمان ، السلطة التنفيذية في بعض الدول المغاربية الجزائر- المغرب-
تونس، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر،
2014/2015 .

ج/ النصوص الدستورية:

-دستور 1996.

-دستور 2008 .

-دستور 2016 .

د / القوانين:

القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 08/03/1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد 15 بتاريخ 09/03/1999.

القانون العضوي 16- 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 اوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة .

فہرس

الصفحة	المحتوى
د - 1	مقدمة
6	الفصل الأول : مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري.
8	المبحث الأول: تطور منصب الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري.
9	المطلب الأول : منصب الوزير الأول قبل التعددية الحزبية.
13	المطلب الثاني : منصب الوزير الأول بعد التعددية الحزبية .
16	المطلب الثالث : محتوى التعديلات الدستوريتين 2008 و 2016.
19	المبحث الثاني : تعيين الوزير الأول و انتهاء مهامه في النظام الدستوري الجزائري.
20	المطلب الأول : تعيين الوزير الأول صلاحية رئاسية.
22	المطلب الثاني : علاقة تعيين الوزير بالأغلبية البرلمانية .
25	المطلب الثالث : انتهاء مهام الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري .
29	المبحث الثالث: اختصاصات الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري.
30	المطلب الأول : صلاحيات الوزير الأول قبل تعديل دستور 2016
33	المطلب الثاني : صلاحيات الوزير الأول بعد التعديل الدستوري 2016
39	المطلب الثالث : تقييم الصلاحيات قبل و بعد دستور 2016.
40	الفصل الثاني : مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية والبرلمان.
44	المبحث الأول : مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية.
45	المطلب الأول:الإقالة الرئاسية للوزير الأول .
47	المطلب الثاني: علاقة مخطط عمل الحكومة ببرنامج رئيس الجمهورية.
49	المطلب الثالث:علاقة الوزير الأول برئيس الجمهورية.
51	المبحث الثاني :مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان .
52	المطلب الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة.
55	المطلب الثاني: ملتصم الرقابة.
58	المطلب الثالث: التصويت بالثقة.
60	المبحث الثالث: وسائل رقابة البرلمان على الحكومة.
61	المطلب الأول: الاستجواب
65	المطلب الثاني: الأسئلة
68	المطلب الثالث: لجان تحقيق.
73	خاتمة.
	قائمة المصادر والمراجع
	الفهرس